

حرمة المال العام

في
ضوء الشريعة الإسلامية



بغداد

د. حسين سعيد شحاته



حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَام

ضَبْوَعُ الشِّرْعَيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّاتِ

لَنْ يَأْتِنَا إِلَّا بِمَا كُحْبِرَ

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ صدق الله العظيم .
[البقرة : ١٢٧]

حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَام

في

صِوَاعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إعداد

د. حَسَنْ حَسَنْ شَحَادَة

أَسَاطِيرُ الْمَحَايَةِ بِجَلَسَةِ الْأَزْكُر
محاسبٌ فائزٌ وشَهِيرٌ ضَرَابٌ

الكتاب : حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

المؤلف : أ. د. حسين حسين شحاته

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : صفر ١٤٢٠ هـ - يونيو ١٩٩٩ م

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

الناشر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ٩٩ / ٨٤١٣

الترقيم الدولي : ٥ - ٠١٦ - ٣١٦ - ٩٧٧



دار النشر للجامعات - مصر
٣٩٢٧١٢٧ - ١١٥١٨ القاهرة - ب. ج ١٣٠

محتوى الكتاب

٩	• فاتحة الكتاب
١٣	• تقديم عام
١٧	• الفصل الأول : طبيعة المال العام في الإسلام
١٩	تمهيد
١٩	١ / ١ - مفهوم المال العام
٢١	١ / ٢ - مشروعية المال العام
٢٤	٣ / ١ - خصائص المال العام
٢٥	٤ / ١ - نطاق المال العام
٢٧	٤ / ٥ - نماذج من المال العام
٣١	• الفصل الثاني : حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية
٣٣	تمهيد
٣٤	١ / ٢ - حاجة المال العام إلى الحماية
٣٥	٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام

٥٤ ٢/٣ - دور الدولة في حماية المال العام
٥٧ ٤/٢ - نماذج لحماية المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين
٦٧ ٠ الفصل الثالث: المنهج الإسلامي لحماية المال العام
٦٩ تمهيد
٧٠ ١/٣ - دور القيم والأخلاق في حماية المال العام
٧٦ ٢/٣ - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام
٨٠ ٣/٣ - دور التوثيق (الكتابة والشهاد) في حماية المال العام
٨٥ ٤/٣ - دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام
٨٨ ٥/٣ - دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام
٩١ ٦/٣ - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال العام
٩٧ ٠ الفصل الرابع: وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام
٩٩ تمهيد
١٠١ ١/٤ - وصايا من القرآن الكريم حول المال وحرمةه
١٠٥ ٢/٤ - وصايا من السنة النبوية حول المال وحرماته

٤ / ٣ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال	
١١١ وحرمة	
٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام	٤
٤ / ٥ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال العام	٤
١٢٨ خاتمة الكتاب	٦
١٣١ قائمة المراجع على المال العام	٧
١٣٥ كتب للمؤلف	٩

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فاتحة الكتاب للمؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِهُدَىٰ يَوْمَ خَلْقِهِ، فَأَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا
مَعْلَمًا وَقَائِدًا وَحاكِمًا، لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى
صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ. وَبَعْدَ :

لَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحُمَايَةِ الْمَالِ الَّذِي جَعَلَنَا مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ،
وَحَرَّمَ الاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ قَوْمُ الْحَيَاةِ، وَمِنْ مُوجَبَاتِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ
فَرَائِضِهِ، وَأَكَدَ عَلَى ذَلِكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : «نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ
فِي يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»، وَقَالَ : «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ
وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» .

وَمِنَ الظَّاهِرِ الْبَارِزِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الاعْتِدَاءُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ سَوَاءً
أَكَانَ مَلِكًا لِلْدُّولَةِ بِصَفَتِهِ الْمَعْنُوَيَّةِ أَوْ لِجَمِيعِهِ مِنَ النَّاسِ مُثِلَّ مَالِ
الْجَمِيعِيَّاتِ وَالْهَيَّمَاتِ وَالْمَرَاكِزِ وَالْنَّقَابَاتِ ... وَمَا فِي حُكْمِ ذَلِكَ، وَمِنْ
صُورِ هَذِهِ الاعْتِدَاءَتِ الْمُعْرُوفَةِ الْآتِيَّةِ : السُّرْقَةُ، وَالْاِخْتِلَافُ، وَالْغَلَّ،
وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ، وَالرِّشْوَةُ، وَالْإِتَّلَافُ، وَعَدْمُ إِتْقَانِ الْعَمَلِ، وَإِضَاعَةِ
الْوَقْتِ وَالتَّرِحُّ منَ الْوَظِيفَةِ، وَاسْتِغْلَالِ الْمَالِ الْعَامِ لِأَغْرِاضِ سِيَاسِيَّةٍ

حزبية فئوية، والإسراف والتبذير.. وغير ذلك من صور الضياع.

ومن الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام ضعف العقيدة وسوء الخلق والجهل بالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضعف النظم والأجهزة المنوطه بحمايته، وتقصير ولى الأمر في القيام بالمسؤوليات التي حمله الله إياها. وفي هذا المقام نذكر قوله عمر بن الخطاب : «لو أن بغلة عشرت بالطريق في العراق لسئل عنها عمر لم ثمهد لها الطريق» .

ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة وسلبيات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي أصاب الناس والمجتمع والأمة الإسلامية، وأصبحت الحياة ضنكًا لا أمان ولا استقرار، بل خوف وقلق... وهذا بسبب البعد عن شرع الله عز وجل.

ولقد استشعرت بهذا الخطر العظيم (الاعتداء على المال العام) مثل أي مسلم، وذلك من خلال ممارستي لهنتي الوظيفية: محاسب قانوني ومحاسب ومستشار مالي لعديد من شركات القطاع العام والمصالح الحكومية والجمعيات والنقابات والنوادي والهيئات، ومن خلال احتكاكاتي بصفتي مواطنًا لـ مصالح وأعمال مع العاملين على المال العام في كثير من الواقع، ومن خلال اختياري كمستشار وعضو لجان تحكيم ودية في كثير من المنازعات التي تتعلق بالمال بصفة عامة، لذلك رأيت من الضروري بيان الحكم الشرعي لمن يعتدى على المال العام، والعقوبات التي قررتها الشريعة وسبل حماية هذا المال، وأن

أعد كتاباً يتضمن بعض المعرفة والإشارات والتوصيات الإسلامية
أقدمه إلى من يتعاملون مع المال العام والقائمين عليه، لعله يذكرهم
بالتنديد والعقاب الشديد لمن يُقدم على جريمة الاعتداء على المال
العام سواء أكان حاكماً أو مسؤولاً، وزيراً أو خفيراً. ولقد قوئي لدى
عزيزية إعداد هذا الكتاب العديد من الإخوة الأفاضل والزملاء الكرام،
فجزاهم الله عنى كل خير وتقبل الله جهادهم وبارك في دعوتهم التي
من غايتها جعل كلمة الله العليا وتطبيق شرع الله وإصلاح الدنيا
بالدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأنتهي هذه المناسبة بأن أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي خيراً،
صاحب فكرة هذا الكتاب أبو محمد إبراهيم شرف وكل من عاون في
كتابته ومراجعته من الناحية الشرعية ومن قدم لى النصائح
والإرشادات.

كما أقدم الشكر لأهلى وأولادى الذين يشجعونى دائمًا بكافة
الوسائل والسبيل في البحث والدراسة لإعداد كتب تتضمن علمًا
ينتفع منه، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، وجعل لهم نصيباً من
الثواب.

اللهم إن هذا العمل ابتغاء وجهك فتقبله مني، وما أريد به إلا
الإصلاح ما استطعت، فهذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة، ربنا
تقبل منا إنك أنت السميع العليم، والحمد لله أولاً وآخراً....

المؤلف

القاهرة الحرم ١٤٢٠ هـ

دكتور حسين شحاته

مايو ١٩٩٩ م

الأستاذ بجامعة الأزهر

تقديم عام

موضوع الكتاب

المال قوام الحياة، و من أهم أساليب تعمير الأرض لتعين الإنسان على عبادة الله سبحانه و تعالى المالك الحقيقي لهذا المال، وقد أمرنا الله عز وجل بالحافظة عليه وتنميته، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا**» [النساء : ٥].

وأمر الرسول ﷺ للإنسان بأن يدافع عن ماله، وإن قُتِلَ في سبيل ذلك فهو شهيد، لقد ورد عنه ﷺ : «**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» (متفق عليه).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، فقد قال الإمام الغزالى : (إن مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما لا يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

ولقد استخلف الله عز وجل بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جمیعاً على بعض المال،

فنشأت الملكية العامة أو المال العام، وإن كان الفرد يبذل ما في وسعه للمحافظة على ماله الخاص، فإن الناس جميعاً مكلفوون بالمحافظة على المال العام، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر أحد به لنفسه.

ويعتبر ولـى الأمر (الحاكم) مكلف من قبل الله بضبط وحماية المال العام بما له من سلطان وأجهزة مختلفة، ويسأل أمـام الله عز وجل عن ذلك ودليل ذلك من الكتابـ قول الله تبارك وتعالـي : ﴿الذين إـن مـكـثـاـهـمـ فـي الـأـرـضـ أـقـامـوا الصـلـاـةـ وـأـتـوا الزـكـاـةـ وـأـمـرـوا بـالـمـعـرـوـفـ وـنـهـوا عـنـ الـمـنـكـرـ وـلـهـ عـاقـبـةـ الـأـمـوـرـ﴾ [الحجـ : ٤١ـ].

وقد ورد بالـحدـيـثـ الشـرـيفـ قولـ الرـسـولـ ﷺـ : «كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ» (مسلمـ).

ولقد وضـعتـ نـظـمـ وـأـنـشـعـتـ أـجـهـزـةـ وـاسـتـخـدـمـ العـدـيدـ مـنـ الـوـسـائـلـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـةـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ المـالـ عـامـ،ـ وـالـتـىـ تـعـمـلـ فـيـ ضـوءـ مـفـاهـيمـ وـأـسـسـ الرـقـابـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـكـرـ التـقـليـدـيـ،ـ وـلـكـنـهاـ مـازـالـتـ قـاصـرـةـ،ـ لـأـنـهـاـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ الـقـيـمـ الـرـوـحـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ الـحـسـنـةـ وـالـسـلـوكـ السـوـىـ،ـ وـالـتـىـ تـمـثـلـ الـبـاعـثـ وـالـدـافـعـ الـذـاتـيـ لـحـمـاـيـةـ المـالـ عـامـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ.

ولقد اهـتمـتـ كـافـةـ الـأـدـيـانـ السـمـاـوـيـةـ بـمـسـأـلـةـ الـقـيـمـ الـإـيمـانـيـةـ

والأخلاق ودورها في المحافظة على المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة، وكان لها دورها البارز في فعالية نظم ووسائل الرقابة في صدر الدولة الإسلامية، وتوجد صحوة معاصرة في هذا الاتجاه بعد فشل النظم التقليدية الوضعية.

ويدور هذا الكتاب حول بيان حرمة الاعتداء على المال في ضوء الشريعة الإسلامية وعرض المنهج الإسلامي لحمايته من يتعدى عليه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو الغش أو التندليس أو المقامرة... وما في حكم ذلك، وتأصيل ذلك بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ومن التطبيق في صدر الدولة الإسلامية.

* مقاصد الكتاب :

يهدف هذا الكتاب إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

- بيان اهتمام الإسلام بالمال العام وإبراز دوره الهام في تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع والأمة الإسلامية.
- إبراز خصائص المال العام في الإسلام ونطاقه ونماذج منه كما كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية.
- بيان حرمة الاعتداء على المال العام بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة والفقه.

- بيان مسئولية دور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع الإسلامي، وكيف طبق ذلك في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن والاهم بـإحسان من بعدهم.
- وضع إطار مقترن لحماية المال العام في ضوء المنهج الإسلامي مع التركيز على الوسائل والأجهزة.

* * *

الفصل الأول

طبيعة المال العام في الإسلام

قہید

١ / ١ - مفهوم المال العام

١ / ٢ - مشروعية المال العام

١ / ٣ - خصائص المال العام

١ / ٤ - نطاق المال العام

١ / ٥ - نماذج من المال العام

مفهوم :

المال خلق من خلق الله عز وجل، وهو قوام الحياة، ووسيلة تعين الإنسان على عمارة الأرض لتيسر له عبادة الله وحده المالك الحقيقي للمال والخالق للإنسان، ولا يجوز للإنسان أن يكون أسيراً أو عبداً لهذا المال من دون الله.

وللإسلام نظرته المتميزة إلى المال، تختلف عن الفلسفات الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية.. فهناك الملكية الخاصة، والملكية العامة، ولكل منها دور هام في الحياة، ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الآخر.

ولقد اهتم الناس بالملكية الخاصة أكثر من الملكية العامة، وترتب على ذلك اعتداءات شتى، أحدثت خللاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.. ويطلب الأمر بيان مشروعية المال العام وخصائصه ونطاقه.. لأن هذا كله من مقومات بيان حرمة ووسائل حمايته، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

١ / ١ - مفهوم المال العام في الإسلام

يقصد بالمال العام أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه. أي يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو

لجميع أفراد جماعة معينة، دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر»^(١).

ويقسم المال العام إلى نوعين هما:

١- أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، ويجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة، بشرط أن يكون ذلك مطابقاً لاحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: الزكاة والغائمم «الفئ» والجزية والخارج إلا إذا فقد أصحابها، ولهذه الأموال مصارفها الشرعية.

٢- أموال عامة مخصصة لجموع أفراد الأمة أو لجماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولـي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: المرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، وأموال الجمعيات، وأموال النقابات، وأموال التوادي، وما في حكم ذلك.

وهناك تسميات مختلفة للأموال العامة منها على سبيل المثال: الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام .. ، ولكن التسمية

(١) د. عبد الحميد البعلبي، «الملكية وضوابطها في الإسلام» مكتبة وهبة ، ١٩٨٥ م ، صفحة ٩٠

الشائعة هي المال العام أو الملكية العامة، وسوف نختار في هذه الدراسة مصطلح المال العام، وعندما تذكر الملكية العامة فإنه يقصد بها المال العام^(١).

١ / ٢ - مشروعية المال العام في الإسلام

المال العام مشروع بأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الفقهاء.. فلقد ورد في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ويستنبط من هذه الآية الكريمة أن لا يكون المال تحت إمرة قلة من الناس دون غيرهم، بل للغير حقوق فيه.

ولقد اعتمد عمر بن الخطاب في تفسير هذه الآية على عدم توزيع سواد العراق وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الأجيال المتعاقبة.

كما ورد عن رسول الله ﷺ «ال المسلمين شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار» [رواية أبو داود]، وفي رواية أخرى زيد عليها الملح. وهذه النماذج ذات منفعة عامة يمكن القياس عليها وليس على سبيل المحصر.

ومن الأدلة على مشروعية المال العام من السنّة الفعلية، ما فعله

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- محمد البهى الخولي، «الثروة في ظل الإسلام»، دار القلم، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨١ م.
- د. حمد العبد الرحمن الجيندل، «نظرية التملك في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م.
- د. عبدالله المصلح، «الملكة الخاصة في الإسلام»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ م.

رسول الله ﷺ من قسمة غنائم خيبر نصفين، جعل أحدهما للنواب والوفود التي تفد على المسلمين، والنصف الآخر وزعه على المجاهدين وغيرهم، كما حمى رسول الله ﷺ قطعة أرض لخيل المسلمين التي يُحملون عليها حين يغزون في سبيل الله. فقد حمى النقيع لهذا الغرض:

ولقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في سواد العراق كما سبق البيان، وقال قوله المشهورة: «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، ومن أراد أن يسأل عنه فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنا وقادما»^(١).

ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، ولكن اختلفوا حول الأشياء التي تدخل في نطاقها.

فعلي سبيل المثال قال الفقهاء، إن معادن الأرض مثل النفط والخديد والمنجنيز والقار.. تدخل في نطاق الملكية العامة، فيرى ابن قدامة أن المعادن الظاهرة، وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مَوْنَة بيتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء والنفط والكحول والياقوت وأشباه ذلك، لا تمتلك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً المسلمين وتضييقاً عليهم^(٢).

(١) أبو عبيدة بن سلام، «الأموال»، صفحة ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، نقلًا عن محمد البهى، مرجع سابق، صفحة ٩٩.

ولقد ورد عن الكاسانى قوله: «وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون»، ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ذهى حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم وهذا لا يجوز^(١).

ويقول الشافعى رضى الله عنه: «ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما ما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض.. والثانى ما تطلب المنفعة منه نفسه كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والفضة والتبر فالمسلمون فى هذا شركاء وهذا كالنبات لا يملكه أحد»^(٢).

من الأدلة الشرعية السابقة يتبيّن نظرية الإسلام إلى الملكية العامة أو إلى المال العام، فهو مرتبط بمصالح المسلمين العامة، ودرء الضرر عنهم.

ولقد أفرد الفقهاء أبواباً وفصولاً للملك العام والملكية العامة تناولوا فيها مفهوم المال العام وخصائصه ونظامه والقواعد والأحكام الشرعية التي تضبطه ، وأنواع الحدود والعقوبات التي توقع على من يعتدى عليه، ومسئوليّة ولی الأمر في حماية المال العام على النحو الذي سوف نبيّنه في صفحات هذا الكتاب.

(١) الكاسانى، «بدائع الصنائع» ، الجزء الخامس، صفحة ٥١٦.

(٢) «روضة الطالبين في فقة الشانعية» ، الجزء الرابع، صفحة ٣٨.

١/٣ - خصائص المال العام في الإسلام

يتسم المال العام في الإسلام بجموعة متميزة من الخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تيزه عن المال الخاص من أهمها ما يلى: ^(١).

١- المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله عز وجل: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، وأن ما على الأرض لأهل الأرض، ولقد اختص جزءاً منه لمنافع الناس جميعاً، فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم إلّا أن يسعوا في الأرض، مصداقاً لقوله: **﴿فَامْشُوا فِي مَنَاطِكُهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** [الملك: ١٥].

٢- إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنسنة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعاً لتقيم حياتهم أفراداً وجماعات.

٣- إن موضوع المال العام من صنع الله عز وجل أو من صنع الإنسان الذي يعمل بأمره سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا

(١) محمد البهى الحولى، «الثروة في ظل الإسلام»، دار الاعتصام صفحة ٩١ وما بعدها – يتصرف.

– الدكتور عبدالسلام العبادى، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، صفحة ٢٥٨، يتصرف.

تمييز لفرد على فرد، أو لجيل على جيل، ومن أمثلة ذلك الأنهار، والبحار، والكلا، والمعادن، والنار، وما في حكم ذلك.

٤- يحصل الإنسان على منفعة موضوع المال العام عادة بدون مشقة أو تضحيه أو عن特، فهي مسخرة بإذن الله له، ومثال ذلك الكلا والماء والنار والملح والمعادن والطرق والجسور وغير ذلك من المرافق.

٥- لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحماته من مسئولية ولی الأمر وكذلك من المسلمين جميعاً وفقاً لمبدأ أو قاعدة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- من حق الناس جميعاً الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التي يضعها ولی الأمر، المستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١ / ٤ - نطاق المال العام في الإسلام

يتسع أو يضيق نطاق المال العام حسب الزمان وطبيعة الأموال، والتي تتغير على مدى العصور، بل كل مال في الظاهر صالح لأن يكون ملكاً خاصاً للأفراد أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية أو للناس جميعاً؛ ولكن هناك مؤشرات أو معايير عامة يمكن الاسترشاد بها لتحديد نطاقه، من أهمها ما يلى:

- معيار الانتفاع الجماعي من المنتج أو الخدمة الناتجة من أعمالان موضوع المال العام ولقد سبق بيان ذلك تفصيلاً عند بيان مفهوم

المال العام.

- ٢- معيار الأولويات الإسلامية، بأن تقع الملكية العامة في مجال الضروريات وال حاجيات التي لا يقبل الناس على إنتاجها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتولاها بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى تضمن توافرها للناس باعتبارها من فروض الكفاية.
- ٣- معيار درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما، وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين.
- ٤- معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حتى لا يضيق عليهم أو يغلق عليهم الأسعار أو يهدد أمن الوطن.
- ٥- معيار الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح العامة، فلا يجوز أن تطغى المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات و حاجيات المجتمع.
- ٦- في معظم الأحيان يكون موضوع المال العام ذا نفع ضروري وحاجي للناس جمِيعاً ولا يقع في مجال الكماليات، ولا يجوز لأحد بيع فضلها إذا كانت في ملكه، بل يوزعه «الفضل» على من يحتاجه، وما روى في هذا المقام أنه كان لعبد الله بن عمرو بن العاص أرض واسعة بالطائف، فكتب إليه قيم [المسئول عن زراعتها] تلك الأرض أنه قد سقاها، وفضل من الماء فضل يطلب

الناس شراءه بثلاثين ألفا، فكتب إليه عبدالله بن عمرو بن العاص: إني قد سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع فضل الماء»، فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نحلك وزررك وأصلك، وما فضل فاسقٍ جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام.^(١).

ولقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا فضلا الكلا» [رواوه البخاري] ، ومن فقه هذا الحديث أنه إذا كان لاحد كلاً، له الأولوية بالانتفاع به، فإن فاض يكون للغير الانتفاع به^(٢).

ويلاحظ أن هذه المعايير متداخلة مع بعضها البعض بحيث تعطى إطاراً متكاملاً لما يدخل في نطاق المال العام، وما يخرج عن نطاقه حسب الأحوال على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية:

٥ - نماذج من المال العام في الإسلام

من أمثلة الأموال العامة في الإسلام والتي ينطبق عليها المعايير السابقة ما يلى :

- * دور العبادة والتعليم والعلاج والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- * الطرق والجسور والقنطر والموانئ والمرافق العامة وما في حكم ذلك.

(١) أبو يوسف. «الخراج» ، صفحه ٩٦.

(٢) ابن حزم، «الخلق» ، الجزء الثامن، ٣٤٣.

* مشاريعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه والاتصالات والانتقالات والصرف الصحي والشوارع والطرقات وما في حكم ذلك.

* الأراضي المختلفة المخصصة للمنافع العامة مثل الملاعب والأجران والساحات الرياضية.

* المعادن المستخرجة من أرض عامة.

* البحار والأنهار ومصافي المياه والترع والقنوات.

* المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة.

ويقاس على ما سبق في كل زمان ومكان، ويشار في هذه الآونة سؤال يحتاج إلى بحث.

هل يجوز أن تكون الملكية العامة في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية؟

فقد دأبت معظم الدول في هذه الأزمنة إلى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وذلك بإنشائها العديد من المشروعات والشركات الاقتصادية كما هو الحال في معظم الدول التي تنتهج المذهب الاشتراكي والتي ترى أن ملكية معظم عوامل الإنتاج يجب أن تكون عامة، فهل هذا يدخل في نطاق معايير المال العام السابق بيانها.

يفرق في هذا الصدد بين المشروعات الإستراتيجية وبين المشروعات

التقليدية العادمة، فيرى الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تنشئ المشروعات الاستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية، لأن هذا يدخل في نطاق المنافع العامة والضروريات وال حاجيات والأمن القومي ومن أمثلة ذلك^(١):

- * مشروعات استخراج وتصنيع المعادن.
- * مشروعات المرافق العامة.
- * مشروعات التعليم والعلاج والرعاية الاجتماعية.
- * مشروعات الموانئ والحدود.
- * مشروعات النظافة والصرف الصحي.
- * أي مشروع آخر يقع في مجال الضروريات وال حاجيات، ولا يقوم عليه الأفراد.

ولا يجوز للدولة أن تزاحم الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية العادمة والتي لا يخشى من تملكها للأفراد أي أضرار على المجتمع، ولقد أكد الفقهاء على ذلك من أنه: «لا يجوز للدولة أن تزاحم الأفراد في المشروعات الاقتصادية وتضيق عليهم»، ولقد رأينا في بعض الدول أن الحكومة قد أنشأت مشروعات «ملكية عامة»

(١) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: عيسى أيوب الباروني ، «الرقابة المالية في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين منشورات جمعية الدعوة العالمية ليببيا ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ . م ١٩٨٦ /

تعمل في مجال تجارة السلع الاستهلاكية والقيام بالأعمال الحرفية البسيطة وهذا مخالف للمعايير السابق بيانها.

* خلاصة القول في طبيعة المال العام في الإسلام

المال العام مشروع بأدلة من القرآن والسنة والاجماع، ومن مقاصده تحقيق المنافع العامة ودرء المفاسد والمخاطر عن الناس، ويعتبرون مع المال الخاص لتحقيق الخير للناس وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ولا يجوز أن تطغى الملكية العامة على الملكية الخاصة، ولا العكس، لكل منهم مناطق وغايات.

ويقع على ولی الأمر مسؤولية حماية المال العام من الاعتداء عليه لأنّه من الولايات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفصول التالية.

* * * *

الفصل الثاني

حرمة وحماية المال العام

في ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد

١ / ٢ - حاجة المال إلى الحماية.

٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام.

٣ / ٢ - دور الدولة في حماية المال العام.

٤ / ٢ - نماذج لحماية المال العام في عهد الرسول ﷺ

والخلفاء الراشدين.

تمهيد

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، والاحتلاس، والابتزاز، والاستغلال، والاستخدام بدون وجه حق والتربح من الوظيفة، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام ، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك . وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية المال العام جموع المسلمين فهي مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية المال الخاص المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله ولو قُتل في سبيل ذلك .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكماً أو محكوماً في إطار ضوابط معينة .

كما يقع على ولی الأمر [الحاكم] في الدولة الإسلامية مسئولية إدارة وحماية المال العام . من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك وقد طبق ذلك في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعوهم بإحسان، وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت بما هو واقع في الوقت المعاصر .

وترجع أسباب الاعتداءات على المال العام في الوقت المعاصر إلى ضعف القيم الإيمانية، وانتشار الفساد الأخلاقى والاجتماعى،

والاقتصادي والسياسي ، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويختص هذا الفصل ببيان حرمة المال العام والحكم الشرعي لمن يعتدى عليه ، وبيان دور الدولة في حمايته مع إعطاء نماذج لذلك من صدر الدولة الإسلامية .

١ / ٢ - حاجة المال العام إلى الحماية

الإنسان بفطرته يحب التملك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص ، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال ، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : « ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » « متفق عليه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطيه مالك » ، فقال : أرأيت إن قاتلني ، قال » فقاتلته : « قال : أرأيت إن قتلتني ، قال : « فأنت شهيد » ، قال : فإن قتلتني ؟ قال : « هو في النار ». [البخاري ومسلم] .

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام ومبادئ الكفالة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمه الحافظة عليها ، ولقد ورد ذلك تفصيلاً في كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة .^(١)

(١) لمزيد من المعرفة عن حماية الملكية الخاصة « المال الخاص » في ضوء الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية :-
- د. عبد الله المصلح ، « الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية » ، من مطبوعات الاتحاد =

أما المال العام وهو ملك المجتمع فهو أكثر الأموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء عليه لأنّه مملوک لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة، وتأسیساً على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لحماية المال العام، وأنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل: نظام الحسبة، وديوان البريد، وديوان زمام الأزمة، وديوان المظالم... ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على المال العام هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمين جميعاً إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة والمال العام سواء بسواء، ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل النهي عن المنكر، وهذا أمر من الله للMuslimين جميعاً واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات. وهذه

= الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ م.

- د. عبد السلام العبادي، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، مرجع سابق.

- الشيخ على الخفيف، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية والعربية، مصر ١٩٦٩ م.

الاعتداءات وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة، أو التربح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، ونحو ذلك.

وسوف نعرض في الصفحات التالية أهم صور الاعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها ووسائل تجنبها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحريم السرقة

ويقصد بهاأخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق^(١)، وهي محظمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨].

وحذر السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وقال رسول الله ﷺ لأسامة: «يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله» ثم قام وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة في الإسلام»، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية التجارة، ١٩٧٩، صفحة ١٤٩.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [رواية أحمد وأبو داود والنسائي].

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجھود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواءً بسواء.

ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة حتى الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولا سيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

ثانياً: تحرم الاختلاس

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي^(١). وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة. ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواءً من المال الخاص أو من المال العام كما سبق الإيضاح.

وهذه صيغة من صيغ الاعتداء على الأموال العامة، ومنتشرة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٥٠ وما بعدها.

بصورة بارزة في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولاسيما في المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية... وغير ذلك، وتسبب ضياعاً للمال العام وخليلاً في التشغيل.

ثالثاً: تحرير خيانة الأمانة

ويقصد بها أستيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك في الكتاب قول الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ أَمْنَ يَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُبَقِّيَ اللَّهُ رَبُّهُ» [آل عمران: ٢٨٣]. ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَبِّكُمْ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: ٢٧].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي أشار إليها الرسول ﷺ في الحديث: «...، إِذَا أَوْتَمْ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» [متفق عليه].

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في مجال المال العام في الوقت المعاصر ما يلى:

- أ - تعيين العمال من هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق

والكفاءة بسبب المحسوبية والجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفاء، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» [رواه الحاكم].

ب - استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام التليفون لاتصالات شخصية، واستخدام المطبيوعات والأدوات والأجهزة لأغراض شخصية. ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث إن العامل مستناب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما يسخر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية، فقد خان الأمانة.

ج - الجاملة في ترسية العطايا والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، مجاملة لقريب أو رئيس أو وزير، فقد خان الأمانة.

د - الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو من في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك ففي ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها قول رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» [رواه أحمد].

هـ - شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل الحصول فرد على أموال ليست من حقه، ففي ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفاء لترقيته، أو الشهادة بأن العميل مليء ومنتظم في الأداء وهو ليس كذلك للحصول على تسهيلات، أو التزوير في البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ إِذَا مَرُوا بِاللُّغُورِ مَرُوا كَرَاماً﴾ [الفرقان : ٧٢]. كما حذر رسول الله ﷺ عن شهادة الزور فقال عليه السلام : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثة : قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكتعاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [الصححين].

و - عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب في الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ إِضَاعَةُ الْمَالِ». [متفق عليه].

رابعاً: تحرير عدم الوفاء بالعقود والعقود

ويقصد بذلك في مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء أكانتوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، وهذا منهي عنه شرعاً، ويدخل في نطاق الضرر، ولقد ورد في كتاب الله العديد من الآيات التي تحدث على الوفاء بالعقود مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلَأً﴾ [الإسراء: ٢٦].

ويقول الرسول ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهداً، ولا يشذنه حتى يمضى أمره، أو ينبذ إليهم على سواء» [رواية الترمذى].

ومن صور عدم الوفاء بالعقود في مجال المال العام:

* عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل.

* التمارض والحصول على إجازات بدون حق.

* عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

ويسبب عدم الوفاء بالعقود والعقود خسارة متعمدة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة في الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب أضراراً بالمجتمع.

خامساً: حرمة إتلاف المال

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد، فمفعى عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى، فهذا محرم مثل السائق الأجير الذي يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، والصورة الأخيرة تدخل في نطاق خيانة الأمانة وتأخذ حكمها، وفي هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين، (تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتبع عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة) ^(١).

ويكثر إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعاً إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات.

سادساً: حرمة عدم إتقان العمل

ويقصد به النقص في أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال والتعدى، وكلاهما يعتبر اعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وفي ذلك مخالفة للشرع، الذي أمر بإحسان العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة»، مرجع سابق، صفحة ١٥٧.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُنْهِي عَمَرْ أَجْرَ مِنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» [الكهف: ٣٠]. وَحَثَ الرَّسُولَ عَلَى إِتقانِ الْعَمَلِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ أَحَدَكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَفَهَّمَهُ» [البيهقي].

وَمَا يُؤْسِفُ لَهُ أَنَّ مُعَظَّمَ مِنْ تِجَاراتِ مُشَرِّعَاتِ وَشَرْكَاتِ الْمُلْكِيَّةِ الْعَامَةِ غَيْرَ جَيْدَةٍ إِذَا مَا قَوَرَنَتْ بِمِنْتَاجَاتِ الْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَمِنَ الْمَلَاحِظِ أَنَّ إِنْتَاجِيَّةَ الْعَامِلِ تَزِيدُ وَتَضَاعِفُ إِذَا مَا تَرَكَ الْعَمَلُ فِي مَجَالِ الْمُلْكِيَّةِ الْعَامَةِ إِلَى الْعَمَلِ فِي الْقَطَاعِ الْخَاصِّ أَوْ فِي الدُّولَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

سَابِعًا: حِرْمَةُ التَّهَرُّبِ مِنْ أَدَاءِ حُوقُوقِ الْمُجَتمِعِ (الضَّرَائِبُ وَالْجَمَارَكُ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا)

تَنْظِيمُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالنِّظَامِ وَالْقَوَانِينِ الْمُحْلِيةِ الْمُتَفَقَّةِ مَعَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، بَعْضُ الْحُوقُوقِ عَلَى مَالِ الْأَفْرَادِ تَقْدِمُ لِلدوْلَةِ باعْتِبَارِهَا مَسْؤُلَةُ عَنِ الْمُجَتمِعِ، وَبِذَلِكَ تَحُولُ إِلَى مَالِ عَامٍ مَثَلًا ذَلِكَ: الرِّسُومُ الْحُكُومِيَّةُ وَالضَّرَائِبُ الْعَادِلَةُ الَّتِي تَؤْخُذُ بِالْعَدْلِ وَبِالْحَقِّ، وَعِنْدَمَا يَتَهَرُّبُ الْأَفْرَادُ مِنْ أَدَاءِ تَلْكَ الْحُوقُوقِ، يُعَتَّبِرُ ذَلِكَ مِنْ صَيْغَ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ.

وَلَقَدْ أَجَازَ الْفَقَهَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَوْظِفَ عَلَى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ضَرَائِبَ بِضُوابِطٍ شَرِيعِيَّةٍ^(١) لِلِّإِنْفَاقِ مِنْهَا عَلَى الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ مَثَلًا:

(١) يُوسُفُ كِمال، «فَقْهُ الْاِقْتِصَادِ الْعَامِ»، دَارُ الْقَلْمَ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، صَفَحةٌ ٤٣٤.

الأمن والتعليم والعلاج والإنارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين... وما في حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها في هذه الحالة يعتبر متعدياً على المال العام.

وَعَرَضَ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ وَتَحْلِيلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى سُعَةٍ فِي الْمَكَانِ وَأَمْدَنَهُ الْوَقْتُ وَيَكُنْ لَمَنْ يَرِيدُ الْمُزِيدَ مِنَ الْعِرْفِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْاجِعِ الْمُتَخَصِّصةِ فِي الزَّكَاةِ وَالضَّرَائِبِ^(١).

وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام الأمور الآتية:

(١) لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحججة أن جزءاً من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين فهذه مسئولية ولـى الأمر الذي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، وفي هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته... الحديث» [رواه مسلم]، فولـى الأمر سـوف يـسأل يوم القيـامـة لماذا أنـفـقـ مـالـ الـسـلـمـينـ فـيـ الـبـاطـلـ، ولـكـنـ عـلـيـنـاـ آـنـ نـقـدـمـ لـهـ النـصـحـ وـلـاـ

(١) د. حسين حسين شحاته، «إطلاع إسلامية على الضريبة الموحدة»، مكتبة التقوى، ١٩٩٨م.

– د. عبد الحميد البعلـىـ، «اقتصاديات الزكـاةـ واعتبارات السياسـةـ المـالـيـةـ والنـقـديـةـ»، دار السلام، ١٩٩١م.

نَمِلْ مِنْ ذَلِكَ فَهُذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاللَّذِينَ النَّصِيحةَ.

(٢) لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية... لأن ذلك يعتبر اعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعي، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التي نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يدافع عن ماله بالوسائل المشروعة وهذا ما حث عليه رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [متفق عليه].

ولقد حدد الدكتور القرضاوي الضريبيات الظالمة بأنها من المكوس: لأنها تؤخذ بغير حق وتتفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل... الضريبيات التي لم تكن تتفق في مصالح الشعوب، بل هي في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعنف الغنى محاباة وأرهق الفقير عدواً...»^(١) وأيده في هذا الرأي العديد من الفقهاء.

(٣) أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسلة مشروعة ومنضبطة بشرع الله عز وجل.

(١) د. يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة» الجزء الثاني، صفحة ١٠٩٤ وما بعدها.

(٤) يقع على ولی الامر مسئولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية .. وما في حكمهما بالضوابط الشرعية والنظر والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب وأن تسد كافة الثغرات التي تؤدى إلى ضياع حقوق الدولة أوأخذ أموال الأفراد بدون حق.

ومن الشروط التي يجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف بها الإسلام بالشرعية ما يلى (١) :

* الحاجة الحقيقة إلى المال ولا مورد آخر.

* توزيع أعباء الضرائب بالعدل.

* أن تنفق في مصالح الأمة لا في العاصي والشهوات.

* موافقة أهل الشورى والرأى في الأمة.

ويضاف إلى هذه الشروط :

* أن تنفق في الغرض الذي فرضت من أجله.

* أن تفرض على الأغنياء وليس الفقراء.

* أن تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله.

ثامناً: حرمة هدايا العمال والموظفين (هدايا العمال غلول)

لقد أجمع الفقهاء على أن الهدايا التي تعطى للعاملين بصفة عامة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٠٧٩ - ١٠٨٨ .

تعتبر غلولاً، ونوعاً من أنواع الخيانة، ولقد ندد القرآن بذلك، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَيْهِ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ويقصد بالغلول في هذه الآية الخيانة في توزيع الغنائم.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هدايا العمال بأحاديث كثيرة نذكر منها عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة... الحديث» [رواه مسلم].

ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها: أنه لا توجد أى مصلحة بين المعطى والعاطى، وأن تكون مجردة، الغاية منها الحب في الله وينطبق عليها قول الرسول ﷺ: «تهادوا تhabوا».

ولقد انتشرت هدايا الموظفين والعمال على المال العام بطريقة صارخة في الوقت المعاصر حتى قننت في بعض القوانين تحت مصطلح: إكراميات - عمولات - مصاريف استشارة.. بل إن الأكثر من ذلك أنه يتافق عليها مسبقاً بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول له اشتترط لنفسي هدية كذا كذا^(١)..

(١) يقصد باسم العمال: كل من يعمل بأجر تحت إمرة صاحب العمل سواء كان وزيراً أو خيراً، كما أن الحكم يعتبر أجيراً لدى الدولة ويطلق عليه نفس الاسم.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادى، ويقدمون للموظفين فى المصالح المختلفة هدايا قيمة، لغاية معينة منها تسهيل أعمالهم، وما لا شك فيه أن هذا يكون له آثار على نفسية وسلوك الموظف... وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

أما الهدايا العامة التي توزع بهدف الدعاية المجردة فلا حرج فيها^(١).

تاسعاً : حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سحتاً وغلولاً ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقعه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثله ذلك ما يلى :

– ترسية العطاءات على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

– إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أنسان ليستفيدوا من هذه الأسرار ويترحوا منها، فهم بذلك قد أعطوا فرصة وميزة لم تعط

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين شحاته، «الهدية والرشوة وضوابطهما الشرعية» دوره تدريبية عن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال.

لآخرين .

- تزوير بعض الأوراق مستغلًا موقعه الوظيفي ليحقق مكاسبًا له أو من يهمه الأمر على حساب الجهة التي يعمل فيها .
- استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للاستریاح بطرق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه ... في مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم .
- استخدام موقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس .
والتكيف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لعقد العمل مع الجهة التي يعمل فيها ، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات .
- وينطبق ما سبق كذلك على العاملين في القطاع الخاص ، وإن كانت قليلة نسبياً .

عاشرًا : حرمة ضياع وقت العاملين في غير منفعة للعمل
وقت العاملين والموظفين حق للجهة التي يعملون فيها وفقاً لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام ، ويجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها ، ومن لم يتلزم بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعاً عاماً أو جهة حكومية أو قطاعاً خاصاً .
وبصفة عامة ، الوقت هو الحياة ويضىء ، ولا بد أن يستغل في

عبادة. والعمل عبادة، والمسلم سوف يسأل يوم القيمة عن عمره فيما أفناء، ويترجم العمر إلى وقت، فعن معاذ بن جحيل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناء، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا حمل به» [البزار والطبراني بإسناد صحيح].

ومن صور ضياع الوقت المحرمة لأن فيها اعتداء على المال ما يلى:

* عدم الالتزام في الحضور والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً، وهناك من الحيل العديدة التي تستخدم في هذا المجال.

* إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون، فهذا نموذج من نماذج الإسراف في الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف في المال، لأنه يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنفاق والخدمات وتعطيل الأعمال.

* تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات ويمثل تعدياً على المال.

* استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون، وفي ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام.

* استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلوة وصلاة السنن والتواfwل، وهذا يعطل الاعمال، ويمكن الاكتفاء بصلة الفرض والانصراف للعمل الذى هو واجب وتقديمه على السنن والتواfwل ولاسيما إذا كانت حاجة العمل تتطلب ذلك.

حادى عشر: حرمة استغلال المال العام لأغراض حزبية فئوية

يعترف الإسلام بالتعddية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكلفة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة، ومن مصدرها اشتراكات ورسوم المنضمين له. ويعتبر ولـى الأمر - الذى لا يجب أن يكون منضما لـى حزب - مسئول عن حماية المال العام.

وما يؤسف له أن نجد الحزب الحاكم في بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقوداً أو أعياناً في الدعاية الانتخابية، ويظنو أنهم يحسنون صنعاً، وهذا يعتبر من أنواع إـنفاق المال العام في غير وجوهه المشروعة، ويقود إلى عدم العدالة في توزيع ذلك المال.

ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين في المصالح الحكومية وما في حكمها (بترك أعمالهم الأساسية) ويشاركون في الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة

البارزة، دعم أجهزة الأمن لمرشح حزبي، أو دعم موظف وزارة... لوزيرهم المرشح... أو دعم مصلحة كذا.... لموظفو المصلحة، وتنهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون الضروريات.

ثاني عشر: حرمة إيفاد بعثات الحج من المال العام والدولة مدينة من الشائع في الدول الإسلامية أن تؤدي الدولة على نفقتها أنساب من المستطيعين الحج على نفقتهم بحججة أنهم رؤساء بعثات أو آباء حجاج آخر، فهذا يدخل في مجال التحرير ولا سيما في الدول الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر دكتور محمد سيد طنطاوي والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.

والإثم يقع على ولد الأمر أولاً لأنه مسئول عن المال العام والرشد في إنفاقه، كما يأثم من قبل أن يحج على نفقة الدولة وهو غني مستطاع ويعلم أن الدولة مدينة، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوائيات.

ويقاس على هذا الأمر: المصايف على حساب الدولة، الرحلات الترفيهية على حساب الدولة، والمحال لا يتسع لسرد الأمثلة وربما يكون لدى القارئ نماذج حية من الواقع الذي يعاشه.

تعقيب على حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

إن حرمة الاعتداء على المال العام أشد جرماً عنه في حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفراد الأمة ولا يتوقف أثرها السلبي على فرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيزات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولی الأمر تنفيذ ذلك بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسئولية: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [متفق عليه].

إن من يعتدى على المال العام يكون في زمرة السارقين، والختلسين والمغتصبين والخونة والمنافقين والناقضين للعهود والعقود والمقصرين المهملين المعtdin، وكفا بهم إثماً مبيناً، ويجب أن يوقع عليهم الحدود والعقوبات المقررة شرعاً، حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم، حتى ولو قاد ذلك إلى قتالهم لو كانوا في عصابة.

إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعاً ويدرأ عن المجتمع والأمة الإسلامية الشرور والأزمات بكلفة صنورها.

ويإحصائية بسيطة عن مقدار الأموال العامة التي تنهب بواسطة السرقة والاختلاس والغلوّل وخيانة الأمانة والاتفاق العمد والتقصير

والإهمال والتعدى والتهرب من أداء حقوق المجتمع المشروعة فى المال الخاص، وما يترتب على هدايا العمال والتربح من الوظيفة وإهدار الوقت واستغلال النفوذ والوظائف لمكاسب مادية ومعنوية وسياسية بغير حق.. وما فى حكم ذلك لنجدها تزيد على ثلث موازنة الدولة، ولو وجهت هذه الأموال إلى التنمية الحقيقية لتحقيق الخير للجميع.

إن ما يعاني منه الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم من حياة ضنك وشقاء يرجع فيما يرجع إلى تهاون ولى الأمر والناس جمیعا فى حماية المال العام من الاعتداءات وهذا ما سوف نتعرض له في الصفحات التالية.

٣ / ٢ - دور الدولة في حماية المال العام في الإسلام.

يعتبر ولى الأمر مسؤولا عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة، وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق الإشارة إليه قوله أيضا : «ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق ويبن من باطل ألا وإنما أنا في مالكم كوالى اليتيم، إن استغنىت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، تَقْرُمُ (الأكل القليل) البَهْمَةُ الْأَعْرَابِيَّةُ، القضم لا الخضم»^(١)

(١) نقلًا من د. محمد أحمد عاشور، «خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياته»، دار الاعتصام، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م، صفحة ٨٥.

ولقد حدد الأستاذ محمد البهى فى كتابه : «الثروة فى ظل الإسلام» دور الدولة فى حماية الملكية العامة على النحو التالى :^(١)

[١] العمل على تنظيم إحياء الأرضى التى هى مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون فى ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض من احتجزها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء.

[٢] تنظيم انتفاع الناس بموضع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التى تيسر ذلك. وتمنع النزاع، وكذلك تذليل كافة العقبات التى تمنع من الانتفاع به ويدخل فى ذلك الصياغة والإصلاحات والنظافة والتبييد .

[٣] لا يجوز للحاكم أن يحتجز (يقطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضع الملكية العامة للناس جميعاً أى للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفراداً مشتركين في مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ما أحد من المسلمين إلا له في ذلك المال حق، أعطيه أو أمنعه)^(٢).

[٤] بعد كفاية الجماعة من موضع الملكية العامة، يجوز لولي الأمر أن يوزعه على أفراد الشعب لأنه حقهم وماليهم، وفي هذا يقول

(١) محمد البهى، مرجع سابق، صفحة ١٠١ وما بعدها.

(٢) أبو عبيد بن سلام، «الأموال»، مرجع سابق، صفحة ٢١٣.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (فَإِنْ عَشْتَ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ]
لِيَأْتِيَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الرَّاعِي بِسُرُورِ الْحَمِيرِ، لَمْ يَعْرِفْ
فِيهِ جَبِيَّهُ) .

ويضاف إلى ما سبق ما يلى :

[٥] المتابعة المستمرة للإطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة
تقديم للناس بيسراً وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة
المتخصصة، على متوال نظام جهاز الحسبة الذي كان مطبقاً في
صدر الدولة الإسلامية.

[٦] تقويم أداء المنافع الذي تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية
العامة وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان
السلبيات ومعالجتها أولاً بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون
بالضوابط الشرعية للملكية العامة، وللدولة أن تنشئ الأجهزة
الختلفة التي تقوم بذلك.

وسوف نتناول هذين البنددين الآخرين بالتفصيل في البحث
التالي لمزيد من التفصيل، ولكن يرجع إلى الكتب المتخصصة في
ذلك. (١)

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة في الإسلام»، رسالة دكتوراه تجارة
الأزهر سنة ١٩٧٩ . مرجع سابق.

- د. حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام: بين الفكر والتطبيق»،
مكتبة التقوى ١٤١٨/١٩٩٩م.
- د. عمرو الكفراوى، «الرقابة المالية في الإسلام»، دار النشر للجامعات، الاسكندرية .

تعليق على رؤية الأستاذ محمد البهى :

لقد أعد الأستاذ محمد البهى كتابه منذ نصف قرن من الزمان وما زالت هذه الأفكار والأسس تعبّر عن الواقع المعاصر وتصلح لعلاج العديد من السلبيات التي نعاني منها مثل :

- * سلبية الاعتداء على الأرض الزراعية مع وجود الأراضي الصحراوية الصالحة للزراعة والبناء .
- * البيروقراطية في الانتفاع بالمال العام .
- * سلبية استحواذ الحكام وبطانتهم وتميزهم في الانتفاع بالمال العام .
- * سلبية وضعف نظم وأجهزة الرقابة على المال العام .
- * عدم قيام ولی الأمر بمسئوليته .

٤ / ٢ - نماذج حمایة المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن والاهم

يعتبر ولی الأمر في الدولة الإسلامية أول المسؤولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون نموذجا يحتذى به، وليس كما هو الحال في الأزمنة المعاصرة حيث نجد معظم الحكام وبطانتهم أكثر الناس اعتداء على المال العام، وأول تهمة توجه إلى الرئيس المخلوع أو المتوفى أنه كان خائنا للأمانة، واختلس أو سرق أو استولى على أموال الدولة .. وليس هذا هو المجال للخوض في هذا

الأمر لأنه أصبح من البدهيات التي لا يحتاج إلى دليل أو برهان .
ونعطي في هذا البند نماذج من حرص الرسول ﷺ والخلفاء
الراشدين من بعده على المال العام .

* حماية المال العام في عهد الرسول ﷺ

لقد ثبت في كتب السيرة أن النبي ﷺ قد وضع أساس حماية المال العام والرقابة عليه ، فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها ، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه وضوابطه . وكان يبعث إلى الأقاليم أمراء على الصدقات ، ويوضع لهم الأحكام والمبادئ التي يتلزمون بها .

ولقد ورد أنه ﷺ حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له ابن اللتيبة ، فلما قدم قال : لكم هذا ، وهذا أهدي إلى : فقال النبي ﷺ « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فننظر أيهدي إلى أم لا ؟ وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا ، مما أخذ بعد ذلك فهو غلول ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة ، يحمله على رقبته ، وإن كان بغيره رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير ، ثم رفع يديه إلى السماء : وقال اللهم بلغت ثلاثة » ، فترك ابن اللتيبة ما أهدي إليه ولم يمسه ، فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل ، فقال الرجل ما كنت أدرى ، فقصد ابن اللتيبة رسول الله ﷺ واعتذر

له وطلب العفو»، وهكذا وضح رسول الله ﷺ القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها وتحريم الكسب من الوظيفة فهو غلول، وحرمة تسخير المال العام لاغراض حزبية.

* حماية المال العام في عهد أبي بكر الصديق

وجرى أبو بكر الصديق رضي الله عنه على منهج رسول الله في الرقابة على الأموال. فقد روى أنه كان يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ قال ارفع حسابك، فقال معاذ أحسابان: حساب مع الله وحساب منك؟ ثم حاسب على الإيرادات والنفقات. (١)

* حماية المال العام في عهد عمر بن الخطاب

واهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرقابة على عماله وحاسبهم ووضع لذلك وسائل وطرق من أهمها ما يلى (٢):-

- ١- حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله وأبو بكر من قبله.
- ٢- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات.
- ٣- تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاية عندما كان يشك في أن ما كسبوه من مال بجهة العمل كولاية وباستعمال نفوذهم.
- ٤- بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاية.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. عوف محمود الكفراوى، «الرقابة المالية في الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٢٥ .

- ٥- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاية.
- ٦- كان يأمر بأن يدخل الولاية والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهارا حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها.
- ٧- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات في موسم الحج.
- ٨- كان رضي الله عنه يقوم في بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتیش.

ومن بين أهداف هذه الوسائل والطرق حماية المال العام من الاعتداء عليه، ليس فقط من الناس بل من القائمين على شئونه مثل الولاية.

ومن أقوال ووصايا عمر بن الخطاب بشأن حماية المال العام ما يلى (١) :

* كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: «أما بعد فِيَّا كُمْ وَالْهَدَايَا فَإِنَّهَا مِنَ الرِّشَا»

[المصدر: سيرة عمر لابن الجوزي: ١٥٣]

* قال عمر رضي الله عنه للولاية: «تفقهوا قبل أن تسودوا»

[المصدر: نشر الدر: ٤٨ / ٢]

(١) هذه الأقوال والوصايا نقلنا عن: د. محمد أحمد عاشر، مرجع سابق.

* قال عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهمما قال لى عمر :
« والله ما كنت أرى هذا المال يحل لى من قبل أن أليه إلا بحقه، وما
كان قط أحرم على منه إذ وليته فعاد أمانتى، وقد أنفقت عليك
شهرأً من مال الله ولست بزائدك، ولكنى معينك بشمر مالى بالغابة،
فاجذده ويعمه، ثم ائت رجلاً من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه،
فإذا اشتري شيئاً فاستشركه فاستتفق وأنفق على أهلك ». .

[المصدر: طبقات ابن سعد: ٣ / ٢٧٧]

وقال أبو هريرة : لما استخلف عمر صعد المنبر، فحمد الله وأثنى
عليه، ثم قال :

«أيها الناس، إني نظرت إلى الإيمان فوجدته يقوم على أربع
خصال: تقوى الله في جمع المال من أبواب حله، فإذا جمعته عفتُ
عنه، وإذا عفت عنه وضعته في مواضعه، حتى لا يبقى عندى منه
دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة. والثانية أعرف للمهاجرين
حقهم وأقربهم على منازلهم. والثالثة: الأنصار الذي آتوا ونصروا،
واحفظ وصية رسول الله ﷺ ، فأقبل من محسنهم وأتجاوز عن
مسيئهم وأكون أباً عيالهم حتى ينصرفوا إلى منازلهم. والرابعة أهل
الذمة أفي لهم بعهدهم، وأقاتل من ورائهم، ولا أكلفهم إلا طاقتهم ..
إذا فعلت ذلك كنت معترفاً عند الله - جل اسمه - بالذنب ». .

[المصدر: البصائر والذخائر: ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١]

وفى عهد عمر بن الخطاب وضاعت الدواوين، ومنها ديوان المال حيث كثرت موارد ونفقات الدولة، وهذا من أسباب اهتمام عمر رضى الله عنه بصفة خاصة بحماية المال العام من نفسه ومن آل عمر ومن الذين يريدون الاعتداء عليه.

ولنا عود لهذا الموضوع في الجزء الأخير من هذا الكتاب.

* بعث إلى عمر بن الخطاب بحلل (قطع قماش) فقسماها، فأصاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة - والحلة ثوبان - فقال عمر: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان (أحد الصحابة): لا نسمع!! قال عمر بن الخطاب: ولم يا أبي عبد الله؟! قال سلمان: لأنك قسمت علينا ثوباً، وعليك حلة؛ فقال عمر بن الخطاب: لا تعجل يا أبي عبد الله! ثم نادى عمر ابنه عبد الله.. فقال له يا عبد الله بن عمر: فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نَشَدْتُكَ الله، الشوب الذي ائذرت به أهؤ ثوبك؟ قال: اللهم نعم!، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع.

[المصدر: نثر الدر: ٢ / ٣٣]

* عن عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال: أبطأ عمر بن الخطاب جماعة بالصلوة فخرج، فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال: «إثنا حبسني قميصي هذا لم يكن لي قميص غيره»

[المصدر: الطبقات الكبرى: ٣ / ٣٢٩]

* قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة له: «ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولأنى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوه، والحكم بما أنزل الله، ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: ألا يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من باطل، ألا وإنما أنا في مالكم كوالى اليتيم، إن استغنت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف تقرم البَهْمَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ: القضم لا الخضم».

[المصدر: نشر الدر: ٢ / ٣٠، ٣١، ٣٢]

* عن علي بن رياح قال: سمعت ابن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: «إن الله جعلنى خازنا لهذا المال وقادما له...»

[المصدر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، صفحة ١٧٩-١٨٠]

* حماية المال العام في عهد عثمان بن عفان

وسار على منهج عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد بعث العيون لكشف أحوال عماله، ولقد اعتمد في اختيار معاونيه في الرقابة المالية على أهل الثقة، ولكن لم يكن صارما مثل عمر بن الخطاب.

* حماية المال العام في عهد علي بن أبي طالب

كما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسير على نهج السابقين وكان يحاسب عماله أشد المحاسبة، وكان من آثار هذه

المحاسبة أن هرب مصيقلة بن هيبة الشيباني من على وانضم إلى معاوية، واستعمل على شخصاً اسمه ابن جحية الميمي على العراق، فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً، فكتب إليه يستدعيه، فحضر فسأله عن المال فقال ما أخذت شيئاً، فخنفه بالدرة على وجهه.

* حماية المال العام في عهد عمر بن عبد العزيز *

يذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد عين حيان بن شريح على مصر، وكتب حيان إلى عمر يقول له أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية حتى استلتفت من الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار لأنهم عطاء أهل الدواوين، وطلب حيان من عمر أن يأمر بتوقيف الذميين عن انتحال الإسلام، فأجاب عمر: (قد وليتك مصر وأنا عارف بضعفكم وقد أمرت رسولي بضربيك على رأسك عشرين سوطاً، فضع الجزية عنمن أسلم قبعة الله رأيك، فإن الله بعث محمد ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً) ^(١).

وما يذكر في هذا المقام أن عمر بن عبد العزيز كان في بيته موقداً شمعة، فطرق عليه الباب أحد المسلمين.. فقال له إن كنت أتيت لتسألني عن أمر يخص المسلمين، اترك الشمعة موقدة، وإن كنت أتيت لتسألني عن أمر خاص، أطفئ الشمعة..

وهذه القصة توضح بجلاء ورع حكام المسلمين ومحافظتهم

(١) د. محمد كرد، «الإدارة الإسلامية في ظل العرب»، ١٩٣٤، صفحة ١٠٢.

وحمایتهم للمال العام.

يتبيّن من نماذج حماية المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده مدى الاهتمام بالمحافظة على الأموال العامة، وجباية حقوق الدولة بالحق، ولم يستولُ الحاكم على الأموال لنفسه كما يحدث في معظم الدول في هذا الزمن.

ويستخلص من هذه النماذج دروس وعبر من أهمها:

- * يعتبر ولی الأمر المسئول الأول عن حماية المال العام.
- * يجب أن يستعفف ولی الأمر والله عن المال العام.
- * أن يعتمد على أهل الثقة والصلاح والخلق والخبرة والحنكة في إدارة المال العام.
- * المراقبة والمحاسبة والمساءلة والمناقشة والعقاب لمن يعتدي على المال العام.

خلاص القول في حرمة المال العام

* لقد اهتم الإسلام بحماية المال بصفة خاصة لأسباب شتى: منها أن الانتفاع به للناس جميعاً، وأن الاعتداء عليه يمثل اعتداء على مصالح هؤلاء الناس، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تحمى المال العام، ولكن للأسف نحيط وطبق بدلاً منها القوانين والنظم الوضعية.

* ولقد ندد وشدد الإسلام بالعقوبة على من يعتدى على المال العام ومن ذلك حد السرقة، وحد الحرابة، وهناك من التعزيزات ما تصل إلى القتل، واعتبر الإسلام من يقتل في سبيل ماله شهيدا.

* وفي الوقت الذي يبحث العالم عن أسس ونظريات لحماية المال العام، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام والمبادئ التي لو طبقت كان المال العام لخير الناس جميعاً، فقد حرم الإسلام كل صور الاعتداء مثل : السرقة والاختلاس والغلو وخيانة الأمانة ونقض العقود والعهود والتربح من الوظيفة والإتلاف والإسراف والتبذير وضياع الأوقات واستغلال المال لأغراض حزبية فئوية ونحو ذلك.

* ولو أن حكام اليوم التزموا بشرع الله عز وجل في حماية المال العام لانخفضت نسبة الاعتداءات، وما كان عليهم إلا أن يستفيدوا من منهج رسول الله ﷺ والصحابة من بعده في ذلك، فلقد وضعوا النظم وأسسوا الأجهزة التي تطبق شرع الله على النحو الذي سوف نظهره للناس ليستفيدوا منه .

* * *

الفصل الثالث

المنهج الإسلامي لحماية المال العام

تمهيد

- ١ / ٣** - دور القيم والأخلاق في حماية المال العام
- ٢ / ٣** - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام
- ٣ / ٣** - دور التوثيق (الكتابة) في حماية المال العام
- ٤ / ٣** - دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام
- ٥ / ٣** - دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام
- ٦ / ٣** - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال العام
- ٧ / ٣** - مقومات تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام

تمهيد

يحتاج المال العام إلى وسائل لحمايته سواء من ذات الإنسان أو من خارجه، وقد تضمن التراث الإسلامي من الوسائل والنظم والأجهزة لحمايته إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً ومتكاملاً تحققت الحماية للمال العام، وهي تحتاج إلى الدراسة للاستفادة منها في التطبيق المعاصر.

ولقد ركز المنهج الإسلامي في حماية المال العام على القيم الإيمانية [الروحية] والأخلاق الحسنة، والسلوك المستقيم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أوجب الإسلام على كل مسلم أن يتتفقه في مجال عمله، وبجانب ذلك، يجب كتابة الأموال وإثباتها في الأوراق والسجلات والتقرير عنها وفق فقه المعاملات المالية.

ولقد وضعت النظم وأنشئت الأجهزة والمؤسسات المختلفة التي تتولى متابعة التعامل في المال العام ورقابته وتقويم دوره في الانتفاع المشروع منه وتطبيق الحدود والعقوبات لمن يعتدى عليه.

ويختص هذا الفصل بتناول المنهج الإسلامي ومفاهيمه ووسائله وأجهزته لحماية المال العام وتأصيل ذلك بادلة من الكتاب والسنة والفقه والتراث الإسلامي.

- دور القيم والأخلاق في حماية المال العام

حصول على المال وتبميره حواجز ونوازع، وإغراءات وضغوط، يسيرها هوى النفس التي جبت على حبه، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: «وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [العاديات: ٨] وأحياناً يطغى الإنسان، ويصبح أسيراً لهذا المال، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا من خلال التربية الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوى الذي يجعل الإنسان يحصل عليه بالحق، وينفقه بالحق، ويمنعه من الباطل.

فالقيم الروحية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة من الاعتداء من ذات الإنسان أو من الغير، ومن بين هذه القيم ما يلى: (١)

[١] الإيمان بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى، ولقد سخره الله عز وجل ليتنفع منه كافة الناس، ولا يجوز أن يعتدى عليه، أو أن يستأثر به أحد من دون الآخرين بدون حق شرعى. وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله، وأن هناك محاسبة أخرىية حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وللدليل ذلك حديث رسول الله ﷺ

(١) تفصيل هذه القيم في دراستنا: «القيم الإيمانية ودورها في ترشيد قطاع الأعمال العام» بحث مقدم إلى ندوة المشاكل العلمية الناشئة عن تنفيذ قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، / مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر، ديسمبر ١٩٩٣ م.

: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع .. وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه» (رواه الترمذى).

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان، حصينته من الاعتداء على المال كابحًا هو نفسه المعتدية الأمارة بالسوء لعلقزم بآحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال، ولقد صور الرسول ذلك، بأن المسلم لا يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، فقد ورد عنه ﷺ : « .. لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» [البخارى].

وتأسيساً على ذلك، يجب على ولد الأمر أن يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام من تتوافر فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب قال: (إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فبمن أستعن؟)

[٢] الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل: الإخلاص، والصدق، والأمانة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والعفة، والعزّة، ونحو ذلك، فقد ورد في كتاب إصلاح المال لأبي الدنيا أنه ورد عن الحسن قال: (إن من علامة المؤمن: قوة في دينه، وحزما في لين، وإيمانا في يقين، وحلما في علم، وكيسا في مال، وإعطاء في حق،

وقد صادفني غنى، وتجملًا في فاقه، وإن حسانا في قدرة، وتورعا في رغبة، وتعطفنا في جهد، وصبرا في شدة... [١].

وكان من الشروط الواجب توافرها في العاملين في الدواوين الحكومية في صدر الدولة الإسلامية:

«أن يكون حرا مسلما عاقلا صادقا أديبا فقيها عالما بالله تعالى، كافيا فيما يتولاه، أمينا فيما يستكفاء، حاد الذهن، قوى النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبا للشكر، عاشقا لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال...» [٢].

ومن الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة : «أن يكون مسلما مكلفا بالغا ذكرا، وأن تتوافر فيه صفة الأمانة والصدق، وأن يكون حاد الذهن، حاضر الحس، جيد الحدس، وأن يكون قادرًا على اتخاذ القرارات، وأن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن تتوافر فيه صفة الكفاية...».

وتأسيسا على ذلك، يجب عند اختيار العاملين على المال العام أن تتواتر فيهم القيم الأخلاقية السابقة، حتى لا يضعفوا أمام الاغراءات وضعف توفير الحاجات الأصلية للحياة، فتزل أقدامهم نحو الاعتداء

(١) أبو بكر بن أبي دنيا، «إصلاح المال»، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ٣٠٥ هـ/صفحة ٤١٠.

(٢) لمزيد من التفصيل، يرجع إلى مؤلفنا، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى ١٤١٩/١٩٩٩، ١٠٨، وما بعدها.

على المال العام.

وكان رسول الله ﷺ يتحرى القيم الإيمانية والأخلاقية عند اختيار القواد والعاملين على الركبة، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «لَا بُعْثَنْ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فاستشرق لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة الجراح. [رواه البخاري].

يؤدي الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى السلوك السوي المستقيم وإلى تحقيق الحماية المانعة من ذات الإنسان بعدم الاعتداء على المال العام وغيره من حقوق الغير وهذا ما يسعى إليه العالم المعاصر، حيث يرون أن الالتزام بالأخلاقيات هو أساس الرقابة الفعالة.

* الشروط الواجب توافرها في العاملين على المال العام

في إطار ما ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن أقوال الفقهاء يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها في العاملين على المال العام على النحو التالي^(١):

(١) أن يكون العامل على المال العام في أي موضع صالحًا تقىً ورعاً يخشى الله سبحانه وتعالى، ويستشعر مراقبته له في الحياة الدنيا

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- اسعد بن نباتي، «كتاب قوانين الدواوين»، ١٩٤٢م، صفحة ٦١ وما بعدها.
- د. حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٠٧ وما بعدها.

ويؤمن بمحاسبته له في الآخرة . وهذه الخصال تحقق المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية ، وتقلل من الانحرافات والاعتداءات على المال العام .

(٢) أن يكون العامل على المال العام أمينا على المال وكل ما يتعلق بحركته من قبض وصرف ، وهذا علاج قوى لخيانة الأمانة السابق بيانها ، كما يجب أن يكون عفيفاً متورعاً عن قبول الهدايا والعطايا ، وأن يكون صادقاً في التعامل مع المال العام ولا سيما في إعداد التقارير المتعلقة به وهذا من موجبات الشقة والطمأنينة وتجنب الكسب الغلوى الساحت الحرام .

(٣) أن يخلص العامل على المال العام في العمل ويستشعر أن ذلك عبادة وطاعة لله وهذا يجنبه النفاق والرياء وعدم التملق ، ولا يخشى في الحق لومة لائم ، ويتجنب الجاملات والمحسوبية وهذه الخصال تحافظ على المال العام وحقوق الغير .

(٤) أن يتقن العامل على المال العام العمل ويهسنـه ، وهذا يتحقق المحافظة عليه من الاعتداءات ، أو من سوء الاستخدام أو الإتلاف وما في حكم ذلك ، وذلك حماية للمال العام من الضياع .

(٥) أن يكون العامل على المال العام متعاوناً ومتضامناً مع الآخرين في المحافظة عليه وحمايته من كل صور الاعتداء عليه ، وهذا يساعد في علاج الانحرافات والأخطاء بسرعة ، وأن لا يكون

سلبياً إِمْعَةٌ يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساء الناس فأنا معهم، بل يكون من الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالأيجابية في النهي عن المنكر من موجبات حماية المال العام.

(٦) أن يكون العامل على المال العام فقيها في مجال ضبطه وحمايته وكل ما يتعلق به من قبض وصرف، وأن يكون دستوره في ذلك أحکام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التفقة ثم العمل.

(٧) أن يكون العامل على المال العام حريصاً عليه مثل حرصه على ماله الخاص، فإذا وجد اعتداءات على المال عليه أن يمنعها بكافة الوسائل المشروعة، وهذا من الواجبات المفروضة على المسلم، وفي ذلك حماية للمال العام من الضياع والابتزاز.

(٨) أن يكون العامل على المال العام ذو حنكة وبصيرة، وقدرة وقدرة على الاستخدام الرشيد للمال بدون إسرافٍ أو تبذير، وهذا يحمي المال العام من الضياع أو الإنفاق في غير موضعه.

(٩) يجب أن يكون العامل على المال العام عارفاً بالجوانب الفنية التي تساعده في أداء عمله على الوجه الأحسن، وليس هناك حصر لها، بل تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ومن حالة إلى حالة، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدت فهو أحق الناس بها، وهذا يؤدي إلى الاستخدام الرشيد للمال العام.

(١٠) أن يتعامل العامل على المال العام مع الناس بالحسنى وتسهيل أمورهم للحصول على حقوقهم أو أداء ما عليهم من حقوق، ولن يتحقق ذلك إلا إذا التزم بخصال التعاون والتضامن والأخوة والإيثار والنصيحة والاستقامة والمودة والحب في الله، ولقد أمر الله عز وجل فقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣].

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وسمحاً إذا اشتري، وسمحاً إذا اقتضى» [رواه البخاري].

يتحقق الالتزام بهذه الخصال إلى معالجة قضية الرشوة في المعاملات المالية بصفة عامة والتعامل في المال العام بصفة خاصة.

تحقق هذه المعاشرات في العامل على المال العام الحماية والأمن والاستخدام الرشيد النافع للمال العام حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

٣ / ٢ - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام

أمرنا الله عز وجل بالتفقه في دينه، ولاسيما أهل الاختصاص، فقد

(١) من القضايا المعاصرة في المعاملات المالية والاقتصادية في العالم: الالتزام بالأخلاقيات، ولقد أسست هيئات ومؤسسات وجمعيات في أمريكا وأوروبا تهتم بذلك: لمزيد من التفصيل يرجى إلى: د. حسين شحاته، «الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩ـ١٩٩٨م.

ورد بالقرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَعْذِرُونَ» [التوبية: ١٢٢] وحث رسول الله على ذلك، فقال: «من يرد الله به خيراً فليفقه في الدين» (البخاري).

ولقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقول للتجار: «لا يبيع في سوقنا من لا يفقهه، وإلا أكل الربا رضي أم أبي»، ولقد ورد في الأثر أنه جاء رجل إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: «يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة، فادع لي، فقال الإمام على: أو فقهت في دين الله؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك الفقه ثم التجرة».

وفي هذا المخصوص يقول ابن قيم الجوزية: «إن العلم المفروض تعلمه ما هو فرض عين لا يسع مسلماً جهله، وهو أنواع، منها العلم بأحكام العاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً، والواجب من هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرانه، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو إليه الحاجة، وعلى ذلك، فإن القدر الواجب تعلمه من أحكام الشريعة للمعاملات التي تقع بين الفرد وغيره يتسع ويضيق حسب الأحوال».

والوجبات الخاصة»^(١).

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى : «اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم، بل يفترض عليه طلب علم الحال، ويجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدى به الواجب يكون واجباً.. وكذلك فقه البيوع إن كان يتجر، وكذلك يجب على سائر المعاملات والحرف وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه»^(٢).

وفي ضوء الأدلة السابقة، يجب على العاملين على شعون المال العام أن يعرفوا فقه جبائيته وصرفه وإثباته والحافظة عليه،.... وما في حكم ذلك. فأحياناً نجد كثيراً من الموظفين المنوطين بالمال العام يقومون بالعديد من التصرفات وهم يظنون أنها ليست حراماً مثال ذلك^(٣) :

* قبول الهدايا وأخذ العمولات والإكراميات مما ينطبق عليها حكم الرشوة.

* استخدام الإمكانيات والأشياء العامة لأغراضهم الشخصية وفي

(١) نقلأعن: د. عبد السنار أبو غدة ود. حسين شحاته، «ميثاق قيم الحاسب في الفكر الإسلامي»، من مطبوعات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤١٨ / ٩٠، صفحه ١٩٩٨.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالى «إحياء علوم الدين»، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ الجزء الثاني، ص ٧٠.

(٣) سبق أن تناولنا هذه التصرفات بشيء من التفصيل في الفصل السابق، ونذكرها هنا من باب التذكرة واتساق الكلام، وليس من قبيل التكرار غير المفيد.

ذلك خيانة للأمانة .

* المحاملات على حساب المصلحة العامة بدون حق ، وهذا من قبيل خيانة الأمانة .

* تسجيل أسماء في كشوف المكافآت والحوافز مع عدم الأحقية ويعتبر ذلك من السرقة .

* عدم إتقان العمل ، وعدم الاجتهاد في الإبداع والابتكار ، وهذا من قبيل التقصير والإهمال وضياع الإمكانيات .

* تقليد المنحرفين أو التستر عليهم ، وهذا من قبيل خيانة الأمانة .

* التربح من الوظيفة بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا من الغلول .

وفي هذا الخصوص يجب على ولی الأمر والمسؤولين في كافة مواقع المال العام أن يُفَقِّهُوا الموظفين والعاملين بفقه المال العام ، وبيان أنواع العقوبات لمن يعتدى عليه ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويكون ذلك من خلال صياغة فقه المعاملات في صورة تقنن مرفق به لائحة تنفيذية توضح التفاصيل على منوال اللوائح والنظم المالية التقليدية المعاصرة ، ووضع نظم المراقبة والمحاسبة والعقاب ، وكذلك عمل حلقات تذكيرية بفقه المال العام .

إن تحقق معرفة المسلمين بفقه حرمة المال العام ، يمنع الكثير من الاعتداءات عليه ويردع من تسول له نفسه أن يسرق أو يختلس أو تخون الأمانة ، ولاسيما إذا طبقت الحدود والتعزيرات تطبيقاً سليماً .

٣ / دور التوثيق في حماية المال :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة المعاملات المالية، وذلك في أطول آية في القرآن، ويطلق عليها آية المدaine، يقول الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُعَذِّبَ كُلَّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيُسَمِّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ » [البقرة : ٢٨٢].

ولقد ورد في تفسير هذه الآية معان عديدة، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمايته، يقول القرطبي : « إن الأمر بكتابه الأموال ضروري لحفظها، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم (المدين) تقينا فيما يضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات في دينهم، وحاجة

صاحب الحق»^(١).

ويقول ابن كثير: «هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها ومقابلاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في قوله: ﴿ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ أي أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ^(٢)، ومن أقوال الفقهاء: «من أدان فليكتب ومن ابْتَاعْ فَلْيُشْهِدْ».

ويقول علماء التفسير أن هذه آية من أعظم أسباب الرجاء في الالتزام بمنهج الله في كتابة الأموال والرأي الأرجح أن الكتابة واجبة وليس مندوحة^(٣).

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التي تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، يقول ابن عابدين: «إن خط السمسار والصراف حجة للصرف الجاري به، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضييع أموال الناس، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود، وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد لتعذر الإشهاد، وفي تلك الحالة يعتمدون على المدون

(١) القرطبي / «تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن» / دار الشعب / صفحة ١١٩١.

(٢) ابن كثير / «تفسير القرآن العظيم» / دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٠ هـ / الجزء الأول / صفحة ٣٣٤ وما بعدها.

(٣) د. إسماعيل سالم / «شريعة القرآن وعقود المدaiبات والرهن»، / دار الهدایة، ١٤٠٦هـ م ١٩٨٦ صفحه ٣٥.

والمكتوب في كتاب ودفتر، ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر^(١).

ولقد ورد في كتاب صبح الأعشى للقلقشندى: «إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإنماء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى، ويقصد بالثانية كتابة المال وصرف ما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجارى والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنوذجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغير من زيادة أو نقص^(٢).

ويقول الحريرى: «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم الحاسب ضابط، وأن الحسبة هم حفظة المال، ولو لا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب، ولا تصل التغابن (الظلم) إلى يوم الحساب، ولكن نظام المعاملات محلولاً، وجيد التناقض محلولاً، وسيف التظالم مسلولاً»^(٣).

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال في الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات، فيقول النويرى: «ضبط ما يدخل إليه (ديوان بيت المال) وما يخرج منه. ويحتاج إلى ضبط

(١) أبو عبد ابن سلام، «الأموال»، مرجع سابق، نقاً عن د. حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي» صفحة ٦٥.

(٢) القلقشندى، «صبح الأعشى»، الجزء الأول صفحة ٥٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ما يدخل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً .. (١).

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات في الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة في دول الشرق والغرب.

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والمال الخاص، وهي أكثر وجوباً في حالة التعامل في المال العام، وما يلاحظ في هذه الأزمنة الإهمال في توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها من لا خير فيهم، بل أحياناً تعد أوراقاً مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها.

* الضوابط الشرعية لتوثيق (كتابة) المال العام

في ضوء آية الكتابة.

يحكم توثيق المال العام مجموعة من الضوابط المستنبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة في سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢)، من أهمها ما يلى: (٢):

(١) التويري، «نهاية الارب في فنون الادب»، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر، صفحة ٢٧٣.

(٢) لقد تناولنا هذه الضوابط بشيء من التفاصيل في كتابنا: «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي» تحت عنوان: «القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي»، صفحة ٦٤ وما بعدها.

- ١- أن يتتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبْ بِالْعَدْلِ﴾، وقوله عز وجل : ﴿وَلَيَقْرَئِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾، وقوله سبحانه وتعالى في نفس الآية : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾.
- ٢- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة، وهذا وارد في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبْ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾.
- ٣- أن تكون الكتابة طبقاً لما يمليه عليه الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمدحوبية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقْرَئِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلِ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾.
- ٤- فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا يستنبط من حرف «ف» في الكلمة ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق.
- ٥- ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها، وهذا وارد في قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ﴾.
- ٦- التوثيق المقترب بالشهود، وأصل ذلك في قوله تبارك وتعالى :

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قوله عز وجل: **﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾**.

٧- شمولية الكتابة للصغير والكبير، وهذا واضح في قوله تعالى:
﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾.

وتحتاج هذه الضوابط إلى تفصيل^(١).

٤/ دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام

كان الحكام المسلمين يولون حماية الأموال العامة الاهتمام الكبير، ففي صدر الدولة الإسلامية، أنشئت العديد من الأجهزة، ووضعت لها القواعد والأسس الدقيقة بهدف الرقابة على الموارد والنفقات العامة، وكذلك حفظ وتداول المال العام.

ومن أهم هذه الأجهزة: نظام الحسبة، وجهاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأزمة، وجهاز شاد الدواوين، وجهاز النظر في المظالم، وتفصيل ذلك وارد في كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية^(٢).

(١) لم يزيد المزيد من التفصيل عن أصول كتابة المعاملات في الإسلام يرجع إلى مؤلفنا: «أصول الفكر الخاسبي الإسلامي».

(٢) ابن تيمية؛ «الحساب في الإسلام»، مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ.

- محمد بن الأخرة؛ «معالم القرية في أحكام الحسبة»، كمبردج، سنة ١٩٨٣ م.

- د. حمدان الكبيسي، «أصول معالم الحسبة العربية الإسلامية»، بغداد سنة ١٩٨٩ م.

- إبراهيم الشهاوى؛ «الحساب في مصر الإسلامية»، القاهرة ١٣٢٨ هـ - ١٩٦٢ م.

ونركز في هذا المقام على نظام الحسبة باعتباره أكثر تلك الأجهزة اهتماماً بحماية المال العام.

الأصل في المنهج الإسلامي المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية كما سبق البيان، ولكن لا سباب حماية المجتمع الإسلامي بصفة عامة وحماية المال العام بصفة خاصة من الأفراد الذين ماتت ضمائيرهم، ومرضت قلوبهم وفسدت نفوسهم، أو من الأفراد الغربياء الذين لا يدينون بدين الإسلام ولم يعرفوا حدوده وقواعديه أنشئت أجهزة الحسبة، حيث يقوم المحتسب بالرقابة على المال للاطمئنان من تطبيق شرع الله عز وجل.

ويعتمد نظام الحسبة على مبدأ (قاعدة) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى الإمام الغزالى : «أن الحسبة هي القطب الأعظم في الدين وهي المهمة التي بعث الله لها النبيين أجمعين، فلو أهمل عملها لتعطلت النبوة وأضحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلاله، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسعت الحرب، وهلك العباد، ولم يشعر بالهلاك إلا يوم القيمة»^(١).

ومن أهم وظائف المحتسب في مجال المعاملات ما يلى^(٢):

(١) الإمام أبو حامد الغزالى؛ مرجع سابق؛ صفحة ٢٦٩.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- محمد كمال الدين إمام، «أصول الحسبة في الإسلام»، دار الهداية، ١٤٠٦ هـ.
- إبراهيم دسوقي الشهاوى، «الحسبة في الإسلام»، مكتبة دار العروبة، ١٣٨٢ هـ.
- بدوى فهمى؛ «الضوابط الإسلامية لحماية المستهلك»، رسالة ماجستير الدراسات الإسلامية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، صفحة ١٤٧ وما بعدها.

- ١- مراقبة الموازين والمكاييل والمعايير والعلامات التجارية.
 - ٢- مراقبة الأسعار والمحافظة على توازن الأسعار.
 - ٣- منع سيطرة الولاة على الأسواق.
 - ٤- منع فرض المكوس (الضرائب الظالمة).
 - ٥- الرقابة على جودة السلع.
 - ٦- المساهمة في حفظ الأمن الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٧- المساهمة في الرقابة الصحية وتجنب تلوث البيئة والإضرار بالناس.
- ومن بين الأعمال المنوط بها المحتسب أيضاً الرقابة على الأموال العامة وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والغاية الأساسية من ذلك هو منع الانحرافات قبل وقوعها إن أمكن، وتقديم النصائح والإرشادات وإخبار ولى الأمر عن المخالفات والأخطاء، وكان له سلطات توقيع العقاب على المخالفين لشرع الله.
- وما ينطبق على ذلك في مصر:
- الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على الأموال والأداء.
 - نظام تفتيش التموين في الرقابة على الأسواق والمعاملات.
 - نظام تفتيش الصحة في الرقابة على الصحة وتجنب تلوث البيئة.
 - نظام الرقابة الإدارية في الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح ..
 - نظام الرقابة المالية الخارجية في الرقابة على صحة الحسابات ..
 - وهكذا.

٣ - دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام

من بين المهام المنوطة بالأجهزة النيابية متابعة ومراقبة الأجهزة الحكومية وتقديم النصيحة بالحكمة والوعظة الحسنة.

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى : «إن متابعة الحاكم وأجهزته تتم بسبع وسائل هي : «التعريف - والنهى بالنصح - والوعظ - والتعنف - والتغيير باليد - والتهديد والتخويف - وإلحاد الأذى بالشخص الخالف، والاستعانة بالغير على رفع المخالف»^(١).

وكانت الأجهزة النيابية أياً كان شكلها تقوم بدور هام في مراجعة الحاكم وأجهزته المختلفة، ويدخل في نطاق ذلك مراقبة وحماية المال العام وحسن توجيهه إلى ما فيه مصلحة للمسلمين دون أن يستأثر فرد به، وكان من بين الأجهزة النيابية المعروفة في صدر الدولة الإسلامية : أهل الحل والعقد ، ومجلس الشورى.

ويجمع فقهاء المسلمين أن الشورى هي السبيل إلى معرفة الرأى الصواب لتنفيذه قبل البدء في التنفيذ، لأن كل مستشار يظهر رأيه مؤيداً بالأدلة والأسانيد ويوضح فائدته وعن طريق تبادل الآراء يصل الجميع إلى الرأى السديد الصائب الواجب التطبيق، وهذا يحقق الرقابة المانعة على التصرفات المالية . فالشورى في الإسلام تساهم في منع الضياع في المال العام قبل وقوعه.

ودليل مشروعية الشورى من القرآن الكريم قول الله عز وجل : «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلُوبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ

(١) الإمام أبو حامد الغزالى ; مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَعَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ》 [آل عمران: ١٥٩]، ويحثنا الرسول ﷺ
 على تطبيق الشورى فيقول الرسول ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًا كُمْ خِيَارًا كُمْ
 وَأَغْنِياؤُكُمْ سَمْعَاءَ كُمْ، وَأَمْرَكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرَ الْأَرْضُ خَيْرًا لَكُمْ
 مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًا كُمْ شَرَارًا كُمْ، وَأَغْنِياؤُكُمْ بَخْلَاءَ كُمْ، وَأَمْرَكُمْ
 إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطَنُ الْأَرْضِ أُولَئِكُمْ بَكُمْ مِنْ ظَهَرِهَا» (رواه الترمذى)
 ولقد روى البيهقى رحمه الله فى شعب الإيان بسنده صحيح عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت **﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول
 الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغُنْيَانٌ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهُمْ رَحْمَةً لِأَمْتَى
 فَمَنْ اسْتَشَارَ لَمْ يَعْدِمْ رِشَادًا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدِمْ غَيَا» (رواه
 البيهقى).

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: «ما رأيت أكثر مشاورة
 لأصحابه من رسول الله ﷺ (آخرجه البخارى).

ولقد طبق الرسول ﷺ الشورى فى حياته بصفة عامة، وفي غزوة
 بدر بصفة خاصة عندما استشار الناس، فقام أبو بكر الصديق فقال
 وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله: امض لما أراك الله
 فنحن معك، والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: **﴿إِذْهَبْ**
أَنْتَ وَرِبَّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا
 معكم مقاتلون، فالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بر الغمام لسرنا
 معك ولجلدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً

وَدَعَالَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشِيرُوا عَلَى أَيْهَا النَّاسِ» وَيَرِيدُ
الْأَنْصَارَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: وَاللَّهِ لَكَانِكَ تَرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
أَجَلُّ، قَالَ فَقَدْ آمَنَا بِكَ وَصَدَقْنَاكَ وَشَهَدْنَا أَنَّ مَا جَعَتْ بِهِ الْحَقُّ
وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَنَا وَمَوَاثِيقَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعْبَةِ، فَامْضِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَمَا أَرْدَتْ فَنَحْنُ مَعْكَ فَوَاللَّهِ بِعَثْكَ بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا
هَذَا الْبَحْرِ فَخَضْتَهُ لَخْضَنَاهُ وَمَا تَخَلَّفَ مِنَ الرَّجُلِ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَرَهُ أَنْ
نَلْقَى عَدُونَا غَدَّاً، إِنَّا لَصَبَرْنَا فِي الْحَرْبِ، صَدَقْنَا عِنْدَ الْلَّقَاءِ، لَعُلَّ اللَّهُ
يَرِيكَ مَا تَقْرَبُ بِهِ عَيْنَكَ فَسَرِّبْنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ (١) .

وَلَقَدْ طَبَقَ الصَّحَابَةُ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الشُّورَى؛ فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ،
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَى الْفَرَدَ كَالْخَطِيبِ السَّحِيلِ،
وَالرَّأْيَانَ كَالْخَطِيبَيْنِ الْمَبْرَمِيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مَرَارًا لَا يَكَادُ يَنْقُصُ» وَيَقُولُ: «لَا
خَيْرٌ فِي أَمْرٍ أَبْرَمَ مِنْ غَيْرِ شُورَى» (٢) . وَيَقُولُ الْإِمَامُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: «فِي الشُّورَى سَبِيعٌ خَصَالٌ: اسْتِبَاطُ الصَّوَابِ، وَاتِّصَابُ الرَّأْيِ،
وَالْتَّحْصِنُ مِنَ السَّقْطَةِ، وَحِرْزُ مِنَ الْلَّائِمَةِ، وَنَجْمَةُ مِنَ النَّدَامَةِ، وَالْفَةُ
الْقُلُوبِ، وَاتِّبَاعُ الْأَثَرِ» (٣) .

وَلَقَدْ أَدْتَ أَجْهَزةُ الشُّورَى دُورًا هَامًا فِي حِمَايَةِ الْمَالِ الْعَامِ فِي صِدْرِ

(١) عَزَّالَدِينُ بَلِيقٌ؛ «مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ»، مَرْجِعُ سَابِقٍ، صَفَحةٌ ٤٠٤ .

(٢) د. سعيد الحكيم؛ «الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية»،
مَرْجِعُ سَابِقٍ صَفَحةٌ ٢٠٩ .

(٣) محمد عبد الله الخطيب، «الشورى في الإسلام»، دار التوزيع والنشر الإسلامية،
١٤١٩ هـ، صَفَحةٌ ١٦ .

الدولة الإسلامية، والنموذج الذي سجله التاريخ لعمر بن الخطاب، عندما وقف على المنبر يخطب في الناس، ويقول لهم: «اسمعوا فاطيعوا» فقام رجل وقال: لا سمع ولا طاعة يا عمر! فسأله عمر لماذا؟ فقال له وزعت على كل فرد قطعة من القماش الواردة من اليمن ليصنع منها حلة، وهي لا تكفي مثلك لعلك أخذت قطعتين، فنظر عمر إلى ابنه عبد الله ليجيب، فقال عبد الله: «إن أبي طويل القامة ولا يكفيه قطعة القماش فأعطيته قطعتي: فقال الرجل: الآن نسمع ونطيع يا عمر (لقد وردت هذه الحادثة بصيغ مختلفة ولكن تحمل نفس المعنى والمضمون^(١)).

يؤخذ من هذا النموذج درس لأولئك الأمور وكيفية التصرف في الأموال العامة والهدايا التي ترد إلى الدولة وكيف توزع؟، ولا يجوز شرعاً أن يستأثر بها أحد دون الآخرين أو يميز شخص على شخص لאי سبب من الأسباب.

٦ / ٣ - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال

من أهم الأجهزة الشعبية التي كانت موجودة في صدر الدولة الإسلامية وما زال لها وجود: جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل في نطاق عملها حماية المال العام، ودليلها من الكتاب، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَكُنْ مِّنَ الْمُمْلِكَاتِ يَدْعُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) نقلأ عن د. محمد أحمد عاشر، مرجع سابق، صفحة ٩٨ بتصرف.

المُفْلِحُونَ ﴿آل عمران: ٤٠﴾، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر منها قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (رواه مسلم). ويقول ابن حزم: «لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كل مسلم، وتطبيق ذلك في مجال حماية المال العام له صور شتى، نذكر منها على سبيل المثال^(٢):

- النهى عن الإسراف والتبذير في المال العام.
- النهى عن إتلاف المال العام.
- النهى عن إنفاق المال العام في غير منفعة.
- النهى عن استخدام المال العام وتسخيره للأغراض الشخصية.
- النهى عن قبول الهدايا والعطایا وما في حكم ذلك مما يدخل في باب الرشوة.
- النهى عن إضاعة الوقت في غير منفعة.
- النهى عن استخدام المال العام في المفاسد.
- النهى عن عدم سداد حقوق الدولة والمجتمع.
- وهكذا.

(١) ابن حزم؛ «الملل والنحل»، الجزء الرابع، صفحة ١٧١.

(٢) سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً في موقع عديدة من هذا الكتاب في الفصل الأول.

ولو طبق كل مسلم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه وعلى أسرته وعلى محيط عمله، وصبر على أذى الناس لتحقق المحمية الفعلية للمال العام، ولكن للأسف الشديد، انتشرت فيما السلبية واللامبالاة وتحقق فيما قول الله عز وجل : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانَ دَأْوُودَ وَعَيْسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليثس ما كانوا يفعلون ﴾ [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «والذى نفسي بيده، لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (رواه الترمذى وقال حديث حسن) .

ولقد اهتم الفقهاء بدور المسلم فى الدفاع الشرعى العام^(١)، ويدخل فى نطاق ذلك حماية المال العام، ومقتضى ذلك يبيع الإسلام للمسلم الدفاع الشرعى عندما يعتدى على حق من حقوق الله .. ويجب دفع هذا العدوان مما يصل إلى حد القتل أو القتال، والدليل على ذلك هو حق المسلم فى إنكار المنكر.

وهناك من الفقهاء من يرى أن إنكار المنكر واجب كفائي، وبعضهم يرى أنه واجب عيني على كل فرد من أفراد الأمة، ونحن

(١) - عبد القادر عودة، «التشريع الجنائى الإسلامى»، الجزء الأول، صفحة ٤٨٩ .
- د. على محمد جريشة، «المشروعية الإسلامية العليا»، مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م، صفحة ٢٨٠ وما بعدها .

نميل إلى الرأي الثاني، ولا سيما في مجال المال العام، لأن حفظ المال يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد وضع الفقهاء شروط الدفاع الشرعي العام والتي تطبق على حماية المال العام على النحو التالي:

١- وقوع المنكر: وفي حالة المال العام: حدوث الاعتداء على المال العام بالوسائل السابق بيانها تفصيلاً.

٢- رفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب، أي منع الاعتداء على المال العام بالوسائل المناسبة بدون تجاوز أو إفراط.

٣- ألا يؤدي الدفع إلى ما هو أنكر منه، أي لا يؤدي منع الاعتداء على المال العام إلى ضياع مال عام آخر أكثر، ودليل هذا القاعدة الشرعية: دفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

وإذا طبقت هذه الشروط في حالة الاعتداء على المال العام من خلال الأفراد أو من خلال جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لامكنا معالجة العديد من التجاوزات والانحرافات فور حدوثها وتقليل حجمها.

٧/٣- مقومات تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام:
يقوم المنهج الإسلامي لحماية المال العام على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلى:

أولاً: الاهتمام بالتربيـة الإيمانية (الروحية) والأخلاقية والسلوكية

في البيت وفي مراحل التعليم من خلال الفكر والنماذج التطبيقية والممارسة العملية.

ثانياً: توجيه كافة أجهزة الإعلام إلى نشر الفضيلة وتجنب نشر الرذيلة، وبث البرامج التي تقوى لدى الناشئة القيم والأخلاق، وعدم التقليد الأعمى لما يحدث في المجتمعات الأخرى، إلا إذا كان مطابقاً لآحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تنظيم دورات تربوية تقوى لدى العاملين في الأجهزة القيمة والأخلاق ولا سيما الذين يتعاملون مع المال العام.

رابعاً: يكون للقيم اعتبار خاص عند التعيين والترقية والحوافز مع عدم إغفال الجوانب الفنية والكفاءة.

خامساً: حسن اختيار القادة ليكونوا أسوة حسنة لمتابعيهم.

سادساً: تطبيق نظام الشواب والعقاب بالعدل دون أي اعتبارات شخصية أو مجاملات أو محاباه أو الخوف من الناس.

سابعاً: تبني فقه حماية المال العام وتعديمه على كافة الأعمال ليكون دستوراً يلتزم به العاملون، طاعة الله وامتثالاً.

إن نجاح تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام يحتاج إلى تضحية عزيزة وجهاد عظيم وثبات وهذا من صفات عباد الله الصالحين.

* * * *

الفصل الرابع

وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام

تمهيد

١ / وصايا من القرآن الكريم حول المال وحرمته.

٢ / وصايا من السنة النبوية الشريفة حول المال
وحرمته.

٣ / وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال
وحرمته.

٤ / وصايا عشر إلى العاملين على المال العام.

٥ / أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال.

تمهيد :

لقد اختلطت الأوراق، وكثرت المشتبهات بين الحلال والحرام، ويحتاج المسلم إلى من يبصره ويوصيه، حتى يعرف الحلال فيتبعه، ويرى الحرام فيجتنبه، وهذا من المسؤوليات المفروضة على من رزقهم الله الفقه والعلم، فقد قال تعالى : « وَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » [آل عمران : ١٠٤] ، قوله عز وجل : « وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ٣ » [العصر].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على التناصح والتواصي، فقال : « الدین النصیحة »، قلنا : من يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » (مسلم)، وقال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (مسلم).

والعاملون على المال العام والمتعاملون به يحتاجون إلى وصاياً لتبصرهم بفرضية حمايته وعدم الاعتداء عليه حتى لا يقعوا في الحرام وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً والذى قال الله عنهم : « قُلْ هُنَّ نُشِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ

يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ﴿الكَهْفَ: ١٠٣ - ١٠٤﴾.

ويختص هذا الفصل بتجميع ما ورد بالقرآن من آيات كريمة، وفي السنة النبوية الشريفة من أحاديث شريفة، وما قاله الفقهاء والعلماء من وصايا تتعلق بالمال وحرمته، ثم استنباط من ذلك كله مجموعة من الوصايا العامة الواجب الالتزام بها.

ويمكن النظر إلى هذه الوصايا على أنها ميثاق إسلامي يجب أن يتلزم به العاملون على المال العام والتعاملون به سواء كانوا حُكّاماً أو محكومين، أغنياء أو فقراء، سواء كان هذا المال نقداً أو عيناً، يخص الدولة أو أي جماعة من الأفراد مثل: الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية، والمراكز والهيئات والنوادي والمنظمات.. وما في حكم ذلك.

٤ / وصايا من القرآن العظيم حول المال وحرمةه.

- ﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾

[الحديد: ٧].

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾

[النساء: ٥].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩].

- ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكِلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

- ﴿فَبَظَلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنِهِ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

- ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصْدِرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفَقِّرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجِنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَلَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبه : ٣٤ - ٣٥﴾

- «أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ زَيْنَةٌ وَتَفَاقُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فِتْرَاهُ مُصْفِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرُورُ» [الحديد : ٢٠].

- «وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذَبِينَ»

[سبأ : ٣٥].

- «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا» [سبأ : ٣٧].

- «الْمَالُ وَالْبَيْنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأً» [الكهف : ٤٦].

- «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»

[التغابن : ١٥].

- «وَتَأْكِلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا (١٦) وَتُحْبِّونَ الْمَالَ حُبًا جَمِيعًا»

[الفجر : ٢٠ - ١٩].

- «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»

[الأنفال : ٢٨].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولُادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون : ٩].
- ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَمْدُونِي بِمَا فِي أَتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا أَتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل : ٣٦].
- ﴿وَيَلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَزَةٍ ﴾١﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدَهُ ﴾٢﴿ يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة : ١ - ٣].
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨].
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣].
- ﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُورًا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٢].
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠].
- ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾٨٨﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨].

- ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ (١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (٢) وَبَيْنَ
شُهُودًا (٣) وَمَهَدَتْ لَهُ تَمْهِيدًا (٤) ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ (٥) كَلَّا إِنَّهُ كَانَ
لَا يَأْتِنَا عَيْدًا ﴾ [المدثر: ١١ - ١٦].

- ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ
بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي
الْأُمَّيْمَيْنِ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

- ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل: ١١].

- ﴿ تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَأَ (١) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾
[المسد: ٢ - ١].

- ﴿ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهُ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهُ ﴾

[الحاقة: ٢٨ - ٢٩].

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أُمُوَالُهُمْ وَلَا أُولُادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾
[آل عمران: ١٠].

- ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أُمُوَالُهُمْ وَلَا أُولُادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾

[المجادلة: ١٧].

- ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعَهُ لاقْتُلُوا بِهِ مِنْ
سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٤٧].

٤ / ٢ - وصايا من السنة النبوية الشريفة حول المال وحرمة

«إن الله قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذى نفسي بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن عبد حتى يؤمن جاره بوائقه، قلنا يا نبى الله ما بوائقه؟ قال: ظلمه وعشمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه بشيء فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، وأن الخبيث لا يمحو الخبيث، ولكن يمحى بالطيب» (الحاكم).

«أيما عبد أمسك مالا حراما، إن أمسكه لم يبارك له فيه، وإن أنفقه لم يقبله الله، فإن مات وهو عنده كان زاده إلى جهنم» .
(عن أبي الحسن البصري).

«إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عرروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، إلا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» (الطبراني) .

«إن الله كره إليكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» (البخاري ومسلم) .

«والله ما أخاف عليكم الفقر، ولكن أخاف عليكم الغنى، أن تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت على من كان قبلكم، فتتنافسوا كما تنافسوا، فتهلكم كما أهلكتهم» (البخاري ومسلم).

«العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» (ابن ماجه).

«المعتدى في الصدقة كمانعها» (ابن ماجه).

«لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال» (الترمذى).

«من كثرا ماله، كثرا همه، ومن كثرا همه افترق قلبه في أودية شتى فلم يبال الله، ومن كان همه هما واحدا كفاه الله هموم الدنيا» (الحاكم).

«يأتى على الناس زمان لا يبالى العبد بحلال أخذ المال أم بحرام» (أحمد).

- «نعم المال الصالح للمرء الصالح» (البخاري).

- «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق» (مسلم).

- أيما مال لم يطع الله فيه، ولم يعط حقه، جعله الله (عز وجل) شجاعا له زبيتان ينهشه من قبل القفا، فيقول: مالي ولك؟ فيقول: الذي جمعتني لهذا اليوم، أنا الذي جمعته لهذا اليوم، حتى يضع يده في فيه فيقضيها» (البخاري).

- «من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه، فمثله مثل الذى يأكل ولا يشبع» (مسلم)
- «إن هذا المال حلوة خضرة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاعت نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيمة إلا النار» (الترمذى - حديث حسن صحيح).
- «قلب الشيخ شاب على حب اثنين: طول الحياة وحب المال» (مسلم).
- «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله (عز وجل) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات)، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما زرقناكم)، قال: ثم ذكر عبدا أشعث أغبر، يطيل السفر، رافعا يديه: يا رب ايا رب ا ومطعمه حرام، ومشريه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لهذا!» (مسلم).
- «لا يقبل الله صلاة بلا ظهور، ولا صدقة من غلول» (البخارى).
- «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» (أحمد والترمذى والطبرانى).
- «من ظلم قيد شبر من الأرض شيئا طوقة الله من سبع أرضين»

(البخاري) .

– «إِن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إِلَى أَن تلقوا رِبَّكم كحرمة يومكم هذا فِي شهوركم هذا فِي بلدكم هذا.. الحديث» (البخاري).

– «لا يحل مال امرئ مسلم إِلَّا بطيب نفس منه» (أحمد والدارقطني وغيرهم).

«من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقى الله عز وجل وهو غضبان عليه».

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» (الترمذى).

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن يرد إِتلافها أتلفه الله» (البخاري).

– يروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فإنها صدقة».

– يروى عن عمرو بن العاص أن جويرية قالت:

«والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إِلَّا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها تركها صدقة».

– كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ فقال: «يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله، ثم قام

النبي ﷺ خطيباً فقال : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ قُطِعَوْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا» (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

– عن عبد الله بن عمر أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، ف جاء بها إلى الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، فقال قومها نحن نفديها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها»، فقالوا نحن نفديها بخمسين دينار، فقال النبي ﷺ: «اقطعوا يدها»، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة هل من توبة يا رسول الله، قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كما ولدتك أمك (نقل عن الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء السادس، صفحة ١٦٣).

«الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به، فيعطيه كاملاً موقراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» (البخاري والنمسائي وأبي ماجه).

«رحم الله امرأ اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره و حاجته» (أورده الهندي في كنز العمال ج ٤ / ٦).

«أخرج الحافظ ابن بردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

[البقرة: ١٦٨]

فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له: يا سعد أطيب مطعمك تستجب دعوتك، والذى نفسى بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به (أخرجه ابن بردويه).

«يقول الشيطان: لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلات: إما أزينه في عينه وإما يجمعه من غير حله، وإنما أن أحبيه إليه فيمنع حق الله تعالى منه».

«من اكتسب من حيث شاء ولا يبالى، أدخله الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالى» (الديلمي).

«من اكتسب درهما من غير حله، ينفقه على أهله ويبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه وراء ظهره إلا كان زاده إلى النار» (الديلمي)

«من ولى لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً أو إيللا، جاء الله به يوم القيمة غالاً أو سارقاً».

«من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيمة.. الحديث» (مسلم وأبو داود).

٤ / ٣ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال وحرمةه

* من أقوال ومآثر أبي بكر الصديق حول المال وحرماته:

«إني وليت عليكم ولست بخيركم، أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه.. إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني» (الطبقات الكبرى لأبن سعد: ١٨٣ / ٣)

«تأسوا برسول الله ﷺ، فتجاهدوا عدوه كما جاهدتهم، والله لو منعوني عقالا لرأيت أن أجاهدهم إليه حتى آخذه من أهله وأدفعه إلى مستحقه» (تاريخ الخميس - الدياري الكرى ٢٠٢ / ٢)

«لقد خصص المسلمون لأبي بكر عطاء من بيت المال ليترفرغ إلى شؤون المسلمين، ولينفق منه على نفسه وعلى أسرته .. فلما حضرته الوفاة، أوصى رضي الله عنه ببيع عقار له ليغطي بشمنه قيمة كل ما آخذه من عطاء بيت المال» (الكامل لأبن الأثير ١٧٧ / ٢)

«في يوم من الأيام اشتد الجوع بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأكل الطعام الذي أحضره له خادمه دون أن يسأل عن مصدره، فتعجب الخادم وسأله: يا سيدى لقد كنت تسألنى كل يوم عن مصدر الطعام فما بالك اليوم لم تسألى كعادتك؟ فتوقف أبو بكر الصديق خائفا مضطربا، وقال خادمه: «لقد أنساني الجوع ذلك، فمن أين جئت به؟، فقال الخادم: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية

فأعطاني هذا الطعام، فأدخل الصديق أصابعه في فمه وجعل يتقى ما أكل وهو يصيح: «لقد كدت تهلكني يا غلام»، ثم أخذ يدعوا الله ويقول: اللهم اغفر لى ما شربته العروق واحتللت بالدماء»، فقيل له اتفعل كل ذلك من أجل هذه اللقيمات؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا مع روحي لا خرجتها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، فقد خشيت أن ينبت شيء من لحمي من هذه اللقيمات الحرام فأصبر بسببها إلى النار».

* قال أبو بكر لعائشة وهي تُمرِّضه:

«أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر في المسلمين، على أنني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظر ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلا خادما ولقحة (ناقة) ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر، فقال عمر: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده».

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٤٨]

* من أقوال ومآثر عمر بن الخطاب حول المال وحرونته:

«أيها الناس أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله، فإن إقلالا في رفق خير من إكثار في خرق» (آخرجه المصنف).

«حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم، وتهيئوا للعرض الأكبر، يومئذ تعرضون لا تخفي منكم خافية» (رواه أحمد).

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ وَاللَّهُ مَا أَعْطَيْتُهُ قَوْمًا إِلَّا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ
وَالبغضَاءُ».

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ» (سيرة عمر لابن الجوزي: ١٧٩)،

«حيث كان الماء كان المال، وحيث كان المال كانت الفتنة».

«يا معاشر العرب، أصلحوا هذا المال فإنه خضراء حلوة، وإن هذا المال يوشك أن يصير إلى الأمير الفاجر أو التاجر الماهر».

قال عمر بن الخطاب لابنه عاصم:

«والله ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم على منه إذ وليته فهوأمانتي، وقد أنفقت عليك من مال الله ولست بزائدك، ولكنني معينك بشمر مالي بالغابة فاجدهه وبعه، ثم أئت رجلا من قومك من تجاههم فقم إلى جنبه، فإذا اشتري شيئاً فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك» (طبقات ابن سعد: ٢٧٧/٣).

«والذى بعث محمداً بالحق، لو أن جمالاً هلك ضَيَّعاً بشرط الفرات، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب» (تاریخ الطبری: ٤/٢٠٢، ٢٠٣).

«ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولا نى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا

المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من باطل،
إلا وإنما أنا في مالكم كوالى اليتيم، إن استغنتي استعففت، وإن
افتقرت أكلت بالمعروف تقرم البهمة الأعرابية: القضم لا الخصم»
(نشر الدر: ٢ / ٣٠).

«اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الشقة، فالواجب في كل
ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة والآخر
أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذه الولاية وأقلهما ضرراً فيها، – وإذا وسد
الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في
سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جمع بين عدد، فلا بد
من ترجيح الأصلح أو تعزّز المولى إذا لم تقع الكفاية
بواحد» (السياسة الشرعية لابن تيمية – صفحة ٢٦).

«حدد عمر رضي الله عنه يوماً في السنة، يتفقد فيه بيت المال،
ليأخذ كل ما فيه ويوزعه بين الناس ولا يترك منه أى رصيد، وكتب
إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فاعلم أن يوماً في السنة لا يبقى
في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنى أديت
إلى كل ذي حق حقه» (نقلًا عن: د. محمد بلتاجي، منهج عمر في
التشريع، صفحة ٣٨٥).

«من وصية عمر للخليفة بعده»

– أوصيك بالعدل في الرعية، والتفرغ لحوائجهم وثغورهم، ولا
تؤثر غنيهم على فقيرهم».

- إياك والأثرة والخباة فيما ولاك الله مما أفاء الله على المؤمنين.
- لا تضرهم (أى المسلمين) فيذلوا، ولا تستائز عليهم بالفتن فتضيّعهم، ولا تخربهم عطاء لهم عند محلها فتفترهم»
- لا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ولا تغلق بابك دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم.

(المصدر: عيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، صفحة ٣٨٨).

«ما يحل لعمر أمير المؤمنين؟ قال عمر: لا أخبركم بما استحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء وحلة للقيظ (شدة الحر)، وما أحوج عليه واعتبر من الظهر، وقت أهلى كرجل من قريش، ليس باغنام ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين، يصيّبني ما يصيّبهم»
 [المصدر: ابن سلام، «الأموال، صفحة ٢٤٩]

* من مآثر عثمان بن عفان حول المال وحرمة

كان عثمان بن عفان في سعة من الرزق، وله مآثر مالية، حيث كان يضحي بماله في سبيل الدعوة الإسلامية، فعلى سبيل المثال ..

- جهز جيش العسرة (غزوة تبوك).

- اشتري بقر رومة من يهودي، وجعل ماءها مشاعاً بين المسلمين بعد أن كان اليهودي هذا يحتكر ماءها ويبيعه للمسلمين.

– تبرع بتجارة محملة بالزاد للمسلمين وقت الأزمة وقال: إنها صدقة لفقراء المسلمين.

– كان يتغافل عن مال بيت المال.

* من أقوال ومآثر على بن أبي طالب حول المال وحرمةه

* كان على بن أبي طالب زاهداً، مؤثراً خشونة الحياة على أن يصرف احتياجاته من بيت المال.

(سعد أطلس، تاريخ العرب: ٢١٠).

* كتب إلى بعض عماله

«كيف ترجو وأنت متهرع في النعيم، جمعته من الأرملة واليتم أن يوجب الله لك أجراً الصالحين، بل ما عليك، ثكلتك أمك، لو صمت لله أياماً وتصدق بطاقة من طعامك».

(المصدر: عيسى الباروني، مرجع سابق، صفحة ٤٢٥)

* كتب على إلى عمال الخراج، مما ورد به ما يلى:

«انصفو الناس من أنفسكم، ولا تخسموا أحداً عن حاجته ولا تجبوه عن طلبه، ولا تضرن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمس مال أحد من الناس قصداً ومعاد، ولا تدخلوا أنفسكم نصيحة ولا الجند حسن سيرة ولا الرعية مصونة».

(المصدر: سعد أطلس، تاريخ العرب، صفحة ٢٩٧)

* كتب على إلى عبد الله بن عباس أمير البصرة:

«بلغنى أنك جردت الأرض، وأكلت ما تحت يدك، فارفع إلى حسابك، وأعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس...».

«لا يسعني تركك حتى تعلمني ما أخذت من الجزية، ومن أين أخذته، وفيما وضعت وما أنفقت منه، فاتق الله في ما اثمنتك عليه واسترجعتك حفظه، فإن المتعاب بما أنت راضى به قليل وبعده ذلك شديدة».

(المصدر: تاريخ الطبرى، ج ٥ / ١٤٢)

«قال: حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عترة عن أبيه قال: دخلت على عليٍّ بالخورنق وعليه سمل قطيفة (ثياب) وهو يرعد فيها فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال، فقال: «إنى والله ما أرزأكم شيئاً، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي، أو قال من المدينة»

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٥١]

من أقوال الفقهاء والعلماء حول المال وحرمةه:

قال معاوية بن أبي سفيان:

«إصلاح مال في يديك أفضل من طلب الفضل من أيدي الناس وحسن التدبير مع الكفاف أحب من الكثير».

* قال أبو الدرداء:

«إن كسب المال من سبل الحلال قليل، فمن أصاب مالاً من غير حله فأثرى فهو شر من ذلك، إلا سلب اليتيم وكسو الأرملة، ومن أصاب مالاً حله فأنفقه في حله، فذلك يغسل الخطايا كما يغسل ماء السماء التراب عن الصفا، ومن أصاب مالاً من غير حله فأنفقه في غير حله فذلك الملك العضال» (أحمد).

* قال أحمد بن أبي الحواري:

«يؤتى يوم القيمة برجل اكتسب مالاً من حلال، فأنفقه في حرام، فيؤمر به إلى النار، ويؤتى برجل اكتسبه من حلال، فأنفقه في حلال، قال: أوقفوا هذا للحساب».

* قال الأشعث بن قيس لبنيه:

«يا بني أصلحوا المال لجفوة السلطان، وشئم الزمان».

* قال مجاهد:

«قال إبليس إن أعجزنى ابن آدم، فلن يعجزنى في ثلاثة خصال: أخذ مال بغير حقه، أو إنفاقه في غير حقه، أو منعه عن حقه» (مسلم).

* قال سفيان الثوري:

«المال في هذا الزمان سلاح المؤمن» [أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد].

يقول الشاطبى :

«إن الأعيان لا يملكونها في الحقيقة إلا بارئها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع».

(المصدر: الشاطبى، المواقفات / ٣ / ١٦٠)

* يقول الماوردى :

«كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حزره أم لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه من دخوله إلى خروجه».

[المصدر: الماوردى، الأحكام السلطانية، صفحة ٢١٣]

* يقول أبو يوسف :

«ولا أرى للإمام أن يترك أرضاً لاملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها أى من يحييها فإن ذلك أعمى للبلاد وأكثر للخارج».

[المصدر: أبو يوسف، الخراج، صفحة ٦٦]

* قال معاوية :

«إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك .. إنَّه ليس بمالنا، إنما هو في الله الذي أفاءه عليكم».

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٥١]

٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام

للمال إغراءات شديدة، تدفع الإنسان أحياناً إلى الحصول عليه ولو بطرق غير مشروعة، وهنا يأتي دور القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك المستقيم والتفقه في شرع الله والدعوة بالمعروف والنهي عن المنكر، لتعين النفس البشرية على تجنب كسب المال من غير حله أو إنفاقه في غير حله، وهذا هو مناط الوصايا العشر الآتية والتي استوحيتها من كلام الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الفقهاء والعلماء.

الوصية الأولى: الإيمان بأن الله وحده المالك للمال العام.

* أن تؤمن بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى وحده، وأنك مستخلف فيه، وسوف تسأل عنه يوم القيمة، لذلك يجب الالتزام بشرع الله الذي استخلفك فيه، وذلك بأن تكسبه من حلال وتنفقه في حله، فتثاب على ذلك.

الوصية الثانية: الالتزام بالقيم الأخلاقية في التعامل مع المال العام.

* أن تعامل مع المال العام بصدق وأمانة، ويتغافف ومعروف، ويرشد واقتصاد، طاعة لله وامتثالاً، وانضباطاً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تنجو من أكل السحت، ويستجاب لدعائكم، ويزداد رزقكم، فالقيم الأخلاقية من بواعث دوافع المحافظة على المال العام.

الوصية الثالثة: الإقرار بحق الغير في الانتفاع بالمال العام.

* عاون غيرك على الانتفاع بالمال العام بالحق، ولا تتجاوز حقوق المشروع في الانتفاع به في إطار من : العدل والسوية، والتعاون والإخوة، فمنفعة المال العام لجميع الناس بلا تمييز ولا استئثار، ولا احتكار ولا استغلال، ما أحد إلا له حق في هذا المال.

الوصية الرابعة: حماية المال العام ضرورة شرعية وحاجة إنسانية.

* تعاون مع الآخرين في حماية المال العام لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن موجبات توفير المنافع العامة للناس جميعاً، فلقد نهى الشارع عن كل صور الضياع والإتلاف والإسراف والتبذير والسرقة والاختلاس والرشوة والغلو والتربيح .. وما في حكم ذلك .. باعتبار ذلك من صور الاعتداء عليه فقد نهى الرسول عن إضاعة المال.

الوصية الخامسة: تجنب خيانة أمانة المحافظة على المال العام.

* كن أميناً على المال العام ولا تكن خائناً لما استأمنك الله عليه، فسوف تسأل عنه يوم القيمة، من أين اكتسبته، وفيم أنفقته، سواء كنت أميراً أو خفيراً، فلا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

الوصية السادسة: تجنب استغلال المال العام لأغراض شخصية.

* تجنب استغلال المال العام للأغراض الشخصية، فهذا من السحت، ومن صور أكل المال العام بالباطل، واعلم بأن كل لحم نبت

من حرام فالنار أولى به، ولا تقبل صدقة من حرام لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

الوصية السابعة: تعامل مع المال العام معاملة مال اليتيم.

* كن حريصا على المال العام كالوالى على مال اليتيم، إن استغنىت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وحاسب نفسك قبل أن تخاسب، وتهيئ للعرض الأكبر حيث تخاسب على النمير والقطمير والقليل والكثير، يوم لا يغنى عنك مالك وولدك من الله شيئا.

الوصية الثامنة: اعلم أن حماية المال العام فرض عين.

* عاون ولى الأمر في حماية المال العام، وكن من الداعين إلى الخير والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، فهذا فرض عين، ولا تكون إمامة، أو تخشى الناس فالله أحق أن تخشاه إن كنت من المؤمنين، وكن قدوة حسنة، وسبباً لمن اهتدى، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ولا تكون للمرتاشين المحتلسين الغلوظين المنافقين نصيرا.

الوصية التاسعة: تجنب التربح من الوظيفة.

* لا تربح من الوظيفة أو من المال العام، ولا تعاون غيرك على ذلك أو تتستر عليه، ولا تقبل هدية، ولا تأخذ من أحد عطية وكن شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغائلة، فهدايا

العمال غلوٰل، وأكل أموال الناس بالباطل سحت، واعلم أن من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه لا يبارك له فيه.

الوصية العاشرة: تذكر المحاسبة الأخروية يوم لا ينفع مال ولا بنون.

* أن تؤمن بأن الدنيا فانية، وأن المال زائل حتى ولو بلغ مال قارون، والموت حق، والقبر حق، والسؤال حق، والبعث حق، والوقوف بين يدي الله للمحاسبة الأخروية حق، فلا ترك لأولادك مالا من حرام، يتنعمون به في الدنيا وأنت تعذب به في الآخرة، يوم تقول: ما أغني عنى مالِيه، هلك عنى سلطانية. يوم يفر الماء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه.

تعقيب على مقاصد الوصايا العشر

إن الالتزام بهذه الوصايا يحفظ النفس البشرية من أن تطغى، ويحمي المال من أن يضيع، ويحمي المجتمع من الشقاء، ويصون الأمة الإسلامية من الذلة.

لو أن كل رئيس / وزير / مدير / موظف / عامل / خفيث التزم بهذه الوصايا لتحقق الخير لهم جميعا وللناس كافة.

ولو أن كل مسلم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لسلم المال من الاعتداءات وأدى وظيفته على الوجه الأكمل، وعاش الناس حياة طيبة في الدنيا وسعدوا برضاء الله في الآخرة.

٤ / ٥ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال :

- «اللهم اصلاح لى دنياى التى فيها معاشى، واصلاح لى آخرتى
التي إلها معادى» (مسلم).
- «اللهم اجعل أوسع رزقى عند كبر سنى، وانقطاع عمرى وقرب
أجلى» (الطبرانى والحاكم).
- «اللهم جاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقضى
عنى الدين، واغتنى من الفقر، وأمتنعنى بسمعى وبصرى، وتوفنى فى
سبيلك» (مالك).
- «اللهم إنى أعوذ بك من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر»
(البخارى ومسلم).
- «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من
عذاب القبر، لا إله إلا أنت» (أبو داود).
- «اللهم اكفى بحلالك عن حرامك، واغتنى بفضلك عمن
سواك» (الترمذى والحاكم من حديث على).
- «اللهم إنى أسألك خير هذه السوق وخیر ما فيها، وأعوذ بك
من شرها وشر ما فيها، اللهم إنى أعوذ بك أن أصيّب فيها يمينا فاجرة
أو صفقة خاسرة».
- «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى
 ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر».

- «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ
وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ
وَقَهْرِ الرِّجَالِ» (أبو داود)

- «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى مَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ رَضِينِي
بِقَضَايَاكَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَدِرْ حَتَّى لَا أَحْبَّ تَعْجِيلَ مَا أُخْرِتَ، وَلَا
تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ»

- «اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِنْ
تَشَاءُ، وَتَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ، وَتَذْلِيلُ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْعِنُّ مِنْهُمَا مَنْ
تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَواكَ»

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرِ مَنْسِ، وَمِنْ غَنِيَّ مَطْغَ» (رواية
الطبراني).

- «رَبُّنَا تَقْبِلُ مَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»

- «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتمُ الصَّالَاتُ»

الخواتم

* خاتمة الكتاب

* قائمة المراجع المختارة

* كتب للمؤلف

* فهرست المحتويات

خاتمة الكتاب

من أخطر القضايا المعاصرة التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الاعتداءات على المال العام، والتي أخذت صوراً شتى منها: السرقات والاختلاسات، والرشوة، والغلو، والترف، والإسراف، والتعامل بالربا، وخيانته الأمانة، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء تقديم الخدمة، واستغلال الملكية العامة لأغراض شخصية، ووضع الرجل في غير مكانه المناسب والتعيين في الواقع على أساس المسؤولية، والجامدة، والنفاق والرياء، وخشيته الناس وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم أداء حقوق الدولة المشروعة والتزويج من الوظيفة، واستخدام المال العام لأغراض حزبية وسياسية.

ويرجع انتشار الاعتداءات على المال العام إلى مجموعة من الأسباب منها: ضعف القيم الإيمانية، وانخفاض مستوى الولاء والإخلاص في العمل. وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والشفافية والنزاهة وإتقان العمل، والأناانية، وضعف روح الأخوة، وعدم وجود القدرة الحسنة، وتفشى المسؤولية والمحاملات الشخصية، وكذلك تنحية الشريعة الإسلامية عن التطبيق، والاكتفاء بالقوانين الوضعية التي لا تناسب طبيعة المجتمعات الإسلامية.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام بكافة صوره سواء كان مالاً خاصاً أو مالاً عاماً، وركزت على المال العام لأنها يخص الناس جميعاً، ووضعت الحدود والضوابط التي لو طبقت لحققت الحماية الفعالة.

والتراث الإسلامي زاخر بنظم وأجهزة لحماية المال العام من أهمها ما يلى :

- حماية المال العام من خلال الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوى والقدوة الحسنة.
- حماية المال العام من خلال معرفة فقه التعامل مع المال العام.
- حماية المال العام من خلال التوثيق والإشهاد والرهن.
- حماية المال العام من خلال الأجهزة الحكومية والنيابية والشعبية.

ومن حسنات الالتزام بالمنهج الإسلامي لحماية المال العام :

- * تقليل فرص الاعتداء على المال العام من خلال المراقبة والمحاسبة الذاتية الواجب أن تكون في الراعي والرعية.
- * فعالية أجهزة المراقبة والمحاسبة والمناقشة وتوقيع العقاب العادل على من يعتدي على المال العام لا فرق بين الناس ولا مسؤولية ولا مجاملة.
- * ضبط وترشيد التعامل مع المال العام وتجنب كل وسائل الترف

والبذخ والإسراف والضياع.

- * إلزام كل فرد باداء حقوق الدولة المشروعة بدون مماطلة أو تهرب.
- * إتقان العمل وتحسينه باعتبار ذلك عبادة وطاعة لله سبحانه وتعالى.
- * زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة المنفعة المشروعة من المال العام.
- * الأخذ بالمعاصرة في توجيهه واستثمار وتنمية المال العام.

ألم يأن أن نلتزم بوصايا رسول الله ﷺ الذي يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (مسلم)، وقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال : أنصره مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره (رواه البخاري) .

ما لا شك فيه أن تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام سوف يقلل كثيراً من جرائم السرقة والاختلاس والرشاوي واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع والابتزاز والإسراف والتبذير وصدق الله إذ يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع المختارة

- أولاً: كتب من التراث :
- ابن حزم، «الملل والنحل».
 - أبو إسحاق الشاطئي، «المواقفات».
 - أبو عبيد بن سلام، «الأموال».
 - ابن تيمية، «الحسبة في الإسلام».
 - ابن تيمية، «السياسة الشرعية بين الراعي والرعية».
 - أبو حامد الغزالى، «إحياء علوم الدين».
 - أبو بكر بن أبي الدنيا، «إصلاح المال».
 - الإمام الشافعى، «الأم».
 - أبو الحسن الماوردى، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية».
 - أبو العباس القلقشندى، «صحيح الأعشى».
 - أبو عبد الله الجهشياوى، «الوزراء والكتاب».
 - الأسعد بن هماتى، «كتاب قوانين الدواوين».
 - عبد الله الكتانى، «التراتيب الإدارية».
 - ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى».
 - ابن قدامة، «المغني».
 - نقى الدين أبي بكر بن محمد البلاطنسى، «تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال».

- محمد بن طباطبأ، «الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية».
- شهاب الدين النويرى، «نهاية الارب فى فنون الأدب».
- قدامه بن جعفر، «الخراج وصنعة الكتابة».
- أبو يوسف، «الخراج».
- ثانياً: كتب معاصرة:**
- أحمد عبد الهادى طلخان، «مالية الدولة الإسلامية»، وهبه، ١٤١٢هـ.
- د. حمدان الكبيسى، «أصولة معالم الحسبة العربية الإسلامية»، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، بغداد، ١٩٨٩م.
- د. حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- د. حسين حسين شحاته، «أصول الفكر الحاسبي الإسلامي»، مكتبة التقوى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٩م.
- د. عبد النعيم حسين، «الإنسان والمال في الإسلام»، دار الوفاء، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- قطب إبراهيم محمد، «السياسة المالية لعمر بن الخطاب»، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- د. عوف الكفراوى، «الرقابة المالية في الإسلام»، مؤسسة شباب الجامعات بالإسكندرية، ١٩٨٥م.
- عيسى أيوب البارونى، «الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين»، من مطبوعات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٦م.

- د. سليمان الطحاوى، «عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارية الحديثة»، دار الفكر العربى، ١٩٦٩ م.
- سعيد عبد المنعم الحكيم، «الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة»، دار الفكر العربية.
- د. شوقى إسماعيل شحاته، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي» الزهراء للإعلام العربى، ٧ / ١٤٠ هـ.
- د. شوقى عبده الساهى، «المال وطرق استثماره في الإسلام»، مكتبة السلام العالمية، ٤ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- محمد بن أحمدين الأخوة، «معالم القرابة في أحكام الحسبة، كمبروج، ١٩٨٣ م.
- محمد البھي الخولی، «الثروة في الإسلام»، دار الاعتصام، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- محمد كرد على، «الإدارة الإسلامية»، دار العلم للملاتين.
- محمد الهونى، «النظم الإدارية والمالية في الإسلام»، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٧٦ م.
- محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة في الفكر الإسلامي»، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٧٩ .
- د. محمود المرسى لاشين، «التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية»، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- د. يوسف القرضاوى، «دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي»، مكتبة وهبة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

* * * *

نداء

إلى الإسلام: أيها الحائزون في بيداء الحياة، التائرون في ظلام الليل
البهيم.

إلى الإسلام: أيها الراغبون في علاج المجتمع من أمراضه وألامه وإنقاذه
من بؤسه وشقائه.

إلى الإسلام: أيها الواقفون على باب الإصلاح لا تدرؤن أى طرقه
تسلكون ولا فى أى سبله تسيرون.

إلى الإسلام: يا من اختلطت عليهم الوسائل وأضطربت في قلوبهم
الغايات فلم يجدوا الهدف ولم يتخروا الوسيلة.

إلى الإسلام: أيها المخترقون بنيران التجارب الفاشلة التي أرشدكم إليها
فك حائر وعقل صغير قاصر.

إلى الإسلام: الهادئ المشرق المستنير الذي يحمل رحمة السماء إلى
الأرض.

إلى الإسلام: أيها العاملون المخلصون.

إلى هؤلاء أوجه النداء القرآني

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدى به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، وبهديهم إلى
صراط مستقيم﴾ صدق الله العظيم

كتب صدرت للمؤلف

أولاً: في الفكر المحاسبي الإسلامي

- ١ - محاسبة الزكاة: مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
- ٢ - أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، مكتبة التقوى.
- ٣ - أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مكتبة التقوى.
- ٤ - أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مكتبة التقوى.
- ٥ - محاسبة المصارف الإسلامية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٦ - التوجيه الإسلامي للمحاسبة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٧ - المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مكتبة التقوى.
- ٨ - أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٩ - محاسبة التأمين التعاون الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م، مكتبة التقوى.

- ١٠ - فقه ومحاسبة زكاة الفطر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكلمة المنصورة.
- ١١ - دليل الحاسبين للزكاة (بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غده) ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م مكتبة التقوى.
- ١٢ - المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مكتبة التقوى.
- ١٣ - محاسبة النفس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار البشير.
- ١٤ - فقه ومحاسبة الوقف، بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غده، من مطبوعات الأمانة العامة للوقف - الكويت، ١٩٩٦.

ثانياً : في الاقتصاد الإسلامي

- ١ - المصادر الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، نفذ.
- ٢ - المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، من مطبوعات نقابة التجاريين بالجيزر.
- ٣ - مشكلتا المجموع والخروف وكيف عالجهما الإسلام، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.
- ٤ - اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ٥ - المنهج الإسلامي للأمن والتنمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة التقوى.

- ٦ - وصايا اقتصادية إسلامية للبيت المسلم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مكتبة التقوى.
- ٧ - المنهج الإسلامي لدراسة الجندي الاقتصادي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي، القاهرة.
- ٨ - تقويم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة التقوى.
- ٩ - السوق الشرقي أوسطية رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ١٠ - الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١١ - النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات - رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار البشير طنطا.
- ١٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، تحت الطبع.
- ١٣ - الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١٤ - تأمين مخاطر رجال الأعمال: رؤية إسلامية، دار الكلمة بالمنصورة ١٩٩٨م.
- ١٥ - المخصصات في ميزان الإسلام، دار الكلمة بالمنصورة ١٩٩٩م.

ثالثاً: في الفكر الإسلامي

- ١ - المؤثر من الذكر والدعاء من القرآن والسنة، هـ ١٤١٨ / ١٩٩٨م، مكتبة التقوى.
- ٢ - ابتلاءات ومسؤوليات زوجة معتقل في سبيل الله، هـ ١٤١٨ / ١٩٩٨م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ٣ - مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله، هـ ١٤١٨ / ١٩٩٨م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ٤ - الضوابط الشرعية للتزويع عن النفس، تحت الطبع.
- ٥ - نفحات وعظات من فريضة الصيام، تحت الطبع.
- ٦ - الطريق إلى التفوق: رؤية إسلامية، هـ ١٤١٨ / ١٩٩٩م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ٧ - محاسبة النفس، دار البشير - طنطا ١٤١٩ / ١٩٩٩م.

*** تطلب من المؤلف:**

- دكتور حسين حسين شحاته.
- العنوان: القاهرة، مدينة نصر، الحى الثامن، ٢ شارع هشام لبيب، متفرع من شارع امتداد مكرم عبيد.
- ت: ٢٨٧٢٨١٩ - ٢٧٣٥٤٩٧ .
- ت محمول: ٠١٠ / ١٥٠٤٢٥٥ .
- فاكس: ٢٨٧٢٨١٩ - ٢٨٧٩٦٥٧ .

هذا الكتاب

أمرنا الله بمحاباة المال الذي جعلنا مستخلفين فيه، وحرم الاعتداء عليه لأنه قوام الحياة ومن موجبات حبادة الله وإقامة فراسته.

ومن الخطأ البارز في هذا الفصر الاعتداء على المال العام سواء أكان ملكاً للدولة أو مخصوصة من الأئم والشركات وال Foundations والجمعيات والهيئات والتواهي وما في حكم ذلك.

وقد أخذ الاعتداء على المال العام صوراً متعددة سواء كان سرقة أو اختلاس أو تبييض المال أو دفعه أو نقله، أو إسرافه، أو تبذيره، أو عدم إكتاف العمل، أو ترخيصه أو تشريعه أو تشريعه لخدمات فحسب، أو ممارسة أو مخالفة الرؤساء أو المحاكم ومن في حكمه، ويغير ذلك من صور الاعتداء بذاته والآن يقتضي صياغة نظام يطبق ويسهل على الجميع من أهلهما التساؤ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

لذا أسلفنا في الفصل الأول أننا نحن الذين نقدم - الاعتداء على المال العام - على ذلك من خطأنا بعذرنا عنه بغيره كمحاسب قانوني ومحاسب ونعتذر إلى الناس بأدوارهم من الشركات، المنافع، والصادرة والتجارات والتراث والبيئات والدراسات - ودائماً من الضروري بيان الحقائق المفترضة أو المنسوبة على المال العام، وإن شرطيات التي تدور في الواقع، وبيان معاييرها، وبيان مقدار الضرر الذي هي متوجهة إليه، والتحقق من ذلك هو بالخطوة، وجده الله أمر وجعل الذي أمرناه لله عدو إلى التبييض والاعتداء والامر بالمعروض والنهي عن المكروه والتحذير والوعظ، ونذكر